الحق في التقاضي في ضوء أحكام المحكمة الدستورية البحرينية

The Right to Litigate in the light of the Decisions of Constitutional Court in the Kingdom of Bahrain

دكتور:
مروان محمد محروس المدرس
أستاذ القانون العام المساعد
بكلية الحقوق/ جامعة البحرين

دكتور:
محمد عبد الله محمد النعمان
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
بكلية الحقوق/ جامعة البحرين

Assst. Prof. Dr.
Marwan Mohammed Mahrous [*]

Prof. Dr
Mohammed Abdullah Mohammed Noman[**]

مقدمة:

لا شك أن حماية سائر حقوق و حريات الإنسان مرهونة بكفالة حق التقاضي، إذ عن طريقه يتمكن كل شخص من الدفاع عن حقوقه ورد الاعتداء عليها، و به تبعث الطمأنينة في نفوس الأفراد، حيث يأمنون

[*] University of Bahrain, Faculty of Law, Department of Public Law.
[**] University of Bahrain, Faculty of Law, Department of Public International Law.

على تلك الحريات والحقوق، فهو أهم ضمانات الأفراد.

و قد كفلت الشريعة الإسلامية السمحاء لكل شخص، مسلماً كان أم غير مسلم، حق اللجوء إلى القضاء لإنصافه مما وقع عليه من اعتداء أو جور، سواء من فرد أو جماعة أو حاكم، و الخصوم متساوون أمام القضاء فلا تمييز و لا فرق بينهم لأي سبب كان، كأصل أو جنس أو لون أو دين أو منصب أو جاه.

و في القانون الوضعي فإن حق التقاضي يعد من المبادئ الأساسية في القانون، و بموجب هذه المبادئ فإن لكل شخص في الدولة حق المطالبة أمام القضاء بالحماية القانونية عند ما يقع اعتداء على النص على حق من حقوقه. و لذا فقد حرصت جميع الدساتير عليه، و إحاطته بالضمانات اللازمة لحمايته.

و حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين دون تمييز، و لذا فان استخدامه من قبل البعض بصورة تسيء إلي قيمة (الحق) كأن يعطل حكماً أو يستهدف جاراً أو خصماً أو يلاحق كاتباً أو مفكراً أو صحفياً، لذلك فهذا الحق ليس حقاً مطلقاً بل هو مقيد بتحقيق مصلحة جدية و مشروعة فلا يجوز استعماله بهدف النكاية بالخصم أو مضايقته أو الإساءة إلى سمعته، و لا يكفي للحد من ظاهرة الدعاوى الكيدية و الباطلة تحميل من ثبت تعسفه بجميع أتعاب المحاماة و نفقات الدعوى التي تحملها خصمه فحسب بل يتعين إلزامه أيضاً بأن يعوض خصمه تعويضاً عادلاً عن الأضرار المادية و المعنوية الأخرى التي تكون قد لحقت بالخصم مثل التشهير و إساءة السمعة.

و من المستقر عليه فقهاً و قضاءً في الأنظمة القانونية المقارنة أنه لا يجوز لصاحب الحق أن يتعسف في استعمال حقه على نحو يلحق ضرراً بالغير، فلا يجوز استخدام حق التقاضي بقصد الإساءة أو الكيد أو مضايقة الخصم. (حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق التي تثبت للكافة فلا يكون من استعمله مسؤولاً عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له و استعمله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير)، و يجمع فقهاء القانون

أن إساءة استعمال حق التقاضي لا تتوافر بمجرد خسارة الدعوى، إنما تتوافر عند رفع الدعوى بسوء نية، لا بقصد الوصول إلى حق متنازع فيه، بل يقصد النكاية و الإضرار بالخصم.

و لقد حظي الحق في التقاضي، شأنه شأن حقوق الإنسان الأخرى، باهتمام الدول و المجتمعات منذ القدم، و انعكس هذا الاهتمام في إعلانات الحقوق الوطنية و الدولية و العهود و المواثيق و الاتفاقيات الإقليمية و الدولية في العصر الحديث، بعد أن شاعت بعد الحرب العالمية الثانية الدعوة إلى الاهتمام بحقوق الإنسان و كفالة الحماية الواجبة لها على الصعيد الدولي و على الصعيد الوطني، و لا تزال الدعوة قائمة إلى احترام و تطبيق هذه الحقوق، فتواترت منذ ذلك الحين الصكوك الدولية (إعلانات عالمية، مواثيق و اتفاقيات دولية و إقليمية) المنظمة و الضامنة لحقوق الإنسان و منها الحق في التقاضي، بل و امتد أيضاً هذا الاهتمام إلى الوثائق الدستورية العالمية و العربية، فعنيت جميعها بالنص على الحق في التقاضي، و تهيئة السبل الكفيلة بحمايتها.

و هكذا نرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و هو أبرز الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان، قد عد حق التقاضي من أبرز هذه الحقوق، و يؤكد هذان النصان حق الفرد في اللجوء إلى القضاء لنظر قضيته، فضلاً عن وجوب أن تكون المحكمة التي تنظر هذه القضية متسمة بالاستقلال و النزاهة، و أن يكون نظر القضية عادلاً و علنياً، و أن هذا يشمل الحق في التقاضي الأعمال الماسة بحقوق الفرد و التزاماته المدنية، علاوة على التهم الجنائية الموجهة إليه[1].

---

[1] نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948م، و الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (217)، أكّد على وجوب احترام حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية و على الحق في محاكمة عادلة و مستقلة و نزيهة في المادتين (8 و 10)، انظر ذلك في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك

و سنتناول في هذا البحث دراسة حق التقاضي في ضوء أحكام المحكمة الدستورية البحرينية، و نحاول أن نعرف مدى توافق أو اختلاف موقف المحكمة في تحديد مفهوم هذا الحق مع المعايير التي اعتمدتها الوثائق الدولية، و كذلك بيان أهم الخصائص لهذا الحق التي حاولت المحكمة إبرازها في أحكامها.

لذا فقد قسمنا هذا البحث إلى أربعة مباحث، تناولنا في المبحث الأول مفهوم حق التقاضي و أهميته، في حين خصّصنا المبحث الثاني لطبيعة حق التقاضي، أما المبحث الثالث فقد بحثنا فيه التمييز بين حق التقاضي و ما يشابهه من الحقوق، في حين تناولنا في المبحث الرابع الزامية هذا الحق.

ولابد من الإشادة أخيرا بالدعم الذي حظينا به من عمادة البحث العلمي في جامعة البحرين من اجل إتمام هذا البحث، فلولا دعمهم ومساندتهم لنا ما كان لهذا البحث ان يرى النور.

المبحث الأول: مفهوم حق في التقاضي وأهميته

إن دراسة أي حق من الحقوق لا تكتمل دون تحديد مفهومه، و بيان أهميته، لذا فإننا سنتناول في هذا المبحث تحديد مفهوم الحق في التقاضي و أهميته لدى الفقه و في أحكام المحكمة الدستورية، إنَّ هذا الحق قد اعترفت به الشرائع و القوانين الوضعية و الفلسفات القديمة، باعتباره حقاً إنسانياً من جهة، و باعتباره الوسيلة المثلى لاقتضاء الحقوق من جهة ثانية، و الحصن الذي يلجأ إليه الضعفاء.

و عليه سنخصص المبحث الأول من هذه الدراسة لبحث مفهوم الحق في التقاضي و بيان أهميته لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحق في التقاضي.

1983م، منشورات الأمم المتحدة، ص3، منشورات الأمم المتحدة، مكتب الإعلام، Reprinted in U.N. DPI/15-22832-Sep.1988..

المطلب الثاني: أهمية الحق في التقاضي و مكانته.
المطلب الأول: مفهوم الحق في التقاضي
تتعدد مفاهيم (كفالة الحق في التقاضي)[2]، كما تتعدد تعريفاته، و

سيتم تناول الكلمات الثلاث المكونة للمصطلح بالترتيب:[2]
أولاً: معنى الكفالة: فالكفالة في اللغة يدور معناها على ضمان القيام بالشيء و الالتزام بالعناية به.
ثانياً: و تطلق كلمة الحق في اللغة و يراد بها عده معان مختلفة منها ما يلي:
أ: وردت كلمة الحق بمعنى الثبوت و الوجوب، انظر: لسان العرب لابن و كذلك القاموس المحيط للفيروز آبادي 3/ منظور 10/49، باب القاف، 228، فصل الحاء، و كذلك مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، ص 147، باب القاف، دار التنوير العربي، بيروت، لبنان، و كذلك المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، باب القاف، مكتبة لبنان، 1987، ص 55.
ب: وردت كلمة الحق بمعنى العدل (القاموس المحيط 3/ 228، و منه قوله تعالى في كتابه العزيز: " يا داود أنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق"، فالمراد بالحق هنا العدل (تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبدالله محمد أحمد بن ابي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي المتوفي سنة 671 هـ، 8 / 5830، الناشر دار الغد العربي).
ج: و يأتي الحق بمعنى اليقين (لسان العرب 10 / 49، مختار الصحاح ص 147، الصحاح، تاج اللغة، و صحاح العربية: 1461)، ومنه قوله تعالى في كتابه العزيز: " و ما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً "، فالمراد بالحق هنا اليقين (تفسير القرطبي 4 / 3270، و كذلك جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفي سنة 310 هـ 11/ 82، دار الحديث، القاهرة، 1407 هـ - 1987م).
ثالثاً: معنى التقاضي:
التقاضي يعني الطلب، يقال قاضيته حقي فقاضاني، أي طلبته فأعطاني، و استقضى فلاناً، أي طلب إليه أن يقضيه، و طلب قضاءه و حكمه، و التقاضي مصدر تقاضي، أي طلب و رفع الأمر إلى القضاء، و هو على وزن

لتوضيح هذا المفهوم المركب سنلجأ لتفكيك المصطلح لغوياً و نتناول شرحه في الهامش لنترك المتن للمعاني القانونية، و عليه فإن:
(الحق) هو اسم من أسماء الله الحسنى سبحانه و تعالى، و لها هنا معنى أخلاقي أيضاً، و من هذا المعنى الأخلاقي أخذت كلمت الحق معناها القانوني، فالحق قد يكون حقاً شخصياً يعبر عن قيام رابطة بين شخصين أو أكثر يلتزم بمقتضاه أحدهما قبل الآخر بأداء عمل أو الامتناع عنه، و قد يكون الحق عينياً أي متعلقاً بالأشياء المادية، و قد يكون الحق مرتبطاً بالصالح العام، و هو في هذه الحالة يمثل حق المجتمع على الأفراد و مدى التزام كل منهم قبل المجتمع الذي يعيش فيه، و أخيراً قد يكون الحق لصيقاً بشخص الإنسان بوصفه كائناً حياً له حقوق في المجتمع الذي يعيش فيه[3].

و قد عبر شُرَّاح القانون عن مفهوم (حق التقاضي)، بصيغ متعددة كلها تبين مضمونه و توضح معناه، و من هذه الصيغ ما ذكره

تفاعل من قضى يقضي قضاء:(تاج العروس من جواهر القاموس 10/ 296، 297، القاموس المحيط 4/ 381، لسان العرب 15/ 186 و ما بعدها، معجم لغة الفقهاء، ص 140)، و قد استعمل أهل اللغة لفظ القضاء في معان كثيرة منها ما يلي:
القضاء هو الفصل في الخصومات و الحكم (لسان العرب 15/ 187، معجم مقاييس اللغة 5/ 99، المعجم الوجيز، ص 506)، و منه قوله تعالى في محكم كتابه: " فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضيت و يسلموا تسليماً "، أي لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكمت به: (تفسير ابن كثير للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة 774هـ 1/ 520، الناشر دار البيان العربي، طبعة دار إحياء الكتب العربية).
و هناك معان أخرى للقضاء ترجع إلى معنى انقطاع الشيء و تمامه (تاج العروس 10/ 296، لسان العرب 15 / 186).

[3] انظر: د/ حسن كيره "المدخل إلى القانون"، منشأة المعارف بالإسكندرية1970م،ص434.

بعض الشراح، و من ذلك: أن الحق في التقاضي يعني أن لكل شخص في الدولة حق المطالبة أمام القضاء بالحماية القانونية، و أن له حق الدفاع عما يطلبه أو يطلب منه أمام المحاكم[4].

كما عبر البعض الآخر عن معنى الحق في التقاضي بأن: " لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء، و الانتصاف لنفسه ممن ظلمه و سلبه حقه"[5]، و ذكر فريق ثالث أن حق التقاضي هو حق التجاء الأفراد إلى القضاء فيما يدعونه من حقوق[6]، و فريق آخر يعرّف الحق في التقاضي بأنه: "تمكين الفرد من الالتجاء إلى القاضي الطبيعي وفقاً لطبيعة المنازعة و ليس الالتجاء إلى المحاكم الخاصة"[7].

و القاضي الطبيعي هو: "كل قضاء ينشأ و يحدد اختصاصه بقانون في وقت سابق على نشوء الدعوى، و بصفه دائمة، و مشكّل من قضاة متخصصين في القانون، و تتحقق فيهم كافة الشروط و الضمانات القانونية و على الأخص الاستقلال المحصن بعدم قابلية للعزل و يطبق القانون العادي على إجراءات الدعوى و موضوعها و

---

[4] انظر: د/ أمينة النمر، الوجيز في قوانين المرافعات،1990م، ص8. و كذلك: د. عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، مكتبة الجلاء الجديدة، الكتاب الأول، ط1، 1996م،ص 6.

[5] انظر: د/ عبدالغني بسيوني: المساواة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1983م، ص25، و كذلك: د. محمد نور شحاته: مبادئ قانون القضاء المدني و التجاري، مطبعة دار التأليف،1989م، ص48.

[6] انظر: د/ شكري محمد سيد دسوقي: حرية المواطن المصري بين الواقع و القانون، مجلة المحاماة،عدد:7، 8، سبتمبر و أكتوبر،1990م،ص 156.

[7] انظر: د/ محمد العشري، الطبيعة الدستورية لحق التقاضي، بحث مقدم إلى ندوة حق التقاضي، المنعقدة بكلية الحقوق جامعة الزقازيق في الفترة من 4-6 يناير 1985م، ص1.

تكفل أمامه كافة حقوق الدفاع و ضماناته"[8].
و من التعريفات السابقة من زوايا و منطلقات متعددة، يتضح أن حق التقاضي في القانون يعني إعطاء الشخص الحق في اللجوء إلى القضاء و الادعاء أمامه طلباً للحماية و الانتصاف و دفعاً للاعتداء، و في اللغة العربية و الشريعة الإسلامية فإن الكفالة تعني الضمان، و بناءً عليه فإن الكفالة تفيد الضمان، و مفهوم كفالة الحق في التقاضي في القانون، كما هو الوضع في الفقه الاسلامي، يعني ضمان حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء مع توفير الحماية اللازمة لهم في المثول أمامه.
و إذا ربطنا الحق في التقاضي بمصطلح حقوق الإنسان، فإن اصطلاح (حقوق الإنسان)، هو اصطلاح حديث الدخول في لغة القانون، رغم أن جذوره، تمتد إلى الماضي البعيد، ذلك أن الإنسان منذ بدء الخليقة كان و لا يزال يفكر فيما له من حقوق سواء على المجتمع ككل، أو على غيره من البشر[9]، و بهذا يدخل الحق في التقاضي في إطار ما يعرف بحقوق الإنسان، و برغم أن اصطلاح (حق الإنسان في التقاضي)، حديث الدخول في لغة القانون إلاّ أن الحق ذاته يضرب بجذوره في أعماق التاريخ.
و إن كانت هذه الفكرة قد لقيت في القرن العشرين اهتمام المفكرين و الفقهاء في كافة المجالات و التخصصات و شاع تناولهم لها في كتاباتهم، إلا أنها قد حظيت بالاهتمام الأكبر من جانب رجال القانون، حيث أدى ازدياد اهتمامهم بها إلى خروجها من نطاقها التقليدي ألا و

---

[8] انظر: د/ صلاح سالم جودة، القاضي الطبيعي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1991م، ص35.
[9] انظر: د. عبدالله رحمة الله البياتي، كفالة حق التقاضي، دراسة دستورية مقارنة، سلسلة الوثائق الرسائل القانونية، رقم (457)، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،ط1، 2002م، ص 34.

هو القانون الدستوري، لتصبح موضوعاً للغالبية العظمى من فروع القانون الأخرى[10].

و على هذا يمكن تعريف حق الإنسان في التقاضي بأنه: "ذلك الحق الذي يخول لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين مكنه ولوج سبل القضاء العام في الدولة المكفول أمامه جميع ضمانات التقاضي- بكافة أنواعه و درجاته للانتصاف لنفسه أو لحقوقه المشروعة"، و بهذا المعنى فإن حق التقاضي من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان التي لا تنفك عنه أبداً، بحسبانها مستمدة من القانون الطبيعي السابق على كل قانون وضعي، و لذلك فإنه من غير الجائز بحال من الأحوال المساس بهذا الحق و الاعتداء عليه[11].

و إذا كان الحق في التقاضي، هو حق الأفراد باللجوء إلى القضاء فيما يدّعونه من حقوق، فإنه تبعاً لذلك فإن لكل من وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ للقضاء لرد ذلك الاعتداء و الانتصاف لنفسه ممن ظلمه و سلبه حقه، و بمعنى آخر هو حق البشر في الترافع إلى القضاء لعرض مظالمهم و الحصول على حقوقهم كاملة غير منقوصة طبقاً للقانون[12].

أما المحكمة الدستورية البحرينية فقد عرفت الحق التقاضي بـأنه: "... مبدأ الحق في التقاضي تتمثل في الترضية القضائية التي يسعى الى تحقيقها المتاقضون وصولاً الى جبر الأضرار التي لحقتهم من جراء العدوان على الحقوق التي يدعونها، و إن إنكار أو تقييد

---

[10] انظر: المستشار، حسين مصطفى، و المستشار سمير ناجي، حقوق الإنسان و قيمتها القانونية، مقال، مجلدات حقوق الإنسان، المجلد الرابع، اعداد: د. محمود شريف بسيوني، د. محمد سعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، ط.1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، نوفمبر، 1989م، ص 149.

[11] انظر: د. عبدالغني بسيوني: المرجع السابق ص25.

[12] انظر: د. عبدالرحيم صدقي: بحث بعنوان: أضواء على حق التقاضي في المجتمع المعاصر" مقدم إلى ندوة حق التقاضي المنعقدة بكلية الحقوق جامعة الزقازيق في الفترة من 4-6 يناير 1985م، ص 4 ،5.

الحق في الترضية القضائية، سواء بحجبها عمن يطلبها ابتداء، أو من خلال إحاطتها بقواعد إجرائية تكون معيبة في ذاتها عيباً جوهرياً، إنما يعد إهداراً لا يستقيم مع ما أكده الدستور المعدل من حماية لحقوق الأفراد، بما لا ينال من جوهر الترضية القضائية، و لا يدفعها لكامل مداها، ليتمخض ذلك عدواناً على حق التقاضي، و ينحل إلى إنكار للعدالة في أخص مقوماتها..."[13]، و الواضح بأن المحكمة قد عرفت هذا الحق بالغاية التي يتوخى تحقيقها ألا و هي الترضية القضائية، و قد أكدت المحكمة على أن تقييد هذا الحق أو حجبه عمن يطلبه يعد عيباً دستورياً جوهرياً، و يخالف نصوص الدستور، و إنكاراً للعدالة، و هذا الأمر يتفق مع نص المادة (31) من الدستور البحريني التي نصت على أنه: "لا يكون تنظيم الحقوق و الحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلاّ بقانون، أو بناءً عليه. و لا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية".

و في حكم آخر أشارت المحكمة الدستورية إلى مفهوم الحق في التقاضي، و الذي نص على أن: " ...حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون، الذي يفترض ابتداءً و بداهة، أن يكون لكل شخص الحق في النفاذ إلى المحاكم، بصورة ميسرة، لا تحول دونه عوائق إجرائية، و ألاّ تُمنع المحاكم من نظر أية منازعة، و ألاّ تُوصد أبواب أي منها في وجه أي من المتقاضين، في إطار من الفرص المتكافئة بينهم، وصولاً إلى حل منصف، يُمثل التسوية التي يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها، بوصفها الترضية القضائية، لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها، باعتبار أن هذه الترضية تندمج بالحق في التقاضي، و تشكل الحلقة الأخيرة فيه"[14].

إن المحكمة الدستورية في هذا الحكم كانت أكثر وضوحاً في تحديد

---

[13] **حكم المحكمة الدستورية رقم د/7/4 0 لسنة 5 قضائية دستورية والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 2928، بتاريخ 2009/12/31.**

[14] **حكم المحكمة الدستورية رقم (ح/ 1/ 2010) لسنة 6 قضائية دستورية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 3042 بتاريخ 2012/3/8.**

مفهوم الحق في التقاضي، إذ أكدت المحكمة في هذا الحكم على أنّ الترضية القضائية هي الحلقة الأخيرة من هذا الحق، و جزءٌ منه و ليس كل الحق، فالحق بالتقاضي يشمل سهولة الوصول إلى المحاكم و الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها و درجاتها و لجميع المتقاضين، و الفصل بالخصومة المعروضة أمام القضاء، و ذلك لتحقيق الغاية و هي الترضية القضائية، فالحق بالتقاضي يتمثل في جانبين أساسيين هما سهولة الوصول إلى الهيئات القضائية و المحاكم لجميع المتقاضين من جهة، و الفصل بالخصومة المعروضة على هذه الهيئات من جهة ثانية من أجل الوصول للترضية القضائية.

و في حكم آخر أوضحت المحكمة مفهوم هذا الحق بصورة تفصيلية إذ جاء في حكم على أنه: "و حيث أنّ دستور مملكة البحرين قد كفل حق التقاضي، و ذلك في الفقرة (و) من المادة (20) التي تنص على أنّ: "حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون"، الذي يفترض ابتداءً، و بداهةً، أن يكون لكل شخص النفاذ إلى من المحاكم بصورة ميسرة، لا تحول دونه عوائق إجرائية، و ألاّ تُمنع المحاكم من نظر أية منازعة، و ألاّ تُوصد أبواب أي منها في وجه أي من المتقاضين، في إطار من الفرص المتكافئة بينهم، وصولا إلى حل منصف، يمثل التسوية التي يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها، بوصفها الترضية القضائية، لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها، باعتبار أن هذه الترضية تندمج بالحق في التقاضي، و تشكل الحلقة الأخيرة منه.

و لما كانت الغاية التي يتوخاها مبدأ الحق في التقاضي، تتمثل في الترضية القضائية، التي يسعى إلى تحقيقها المتقاضون، وصولاً إلى جبر الأضرار التي لحقت بهم، من جراء العدوان على الحقوق التي يدعونها، و إن أنكار أو تقييد الحق في الترضية القضائية، سواء بحجبها عمن يطلبها ابتداءً، أو من خلال احاطتها بقواعد إجرائية، تكون معيبة في ذاتها، بما ينال من جوهر الترضية القضائية، و لا يدفعها إلى كامل مداها، إنما يعد إهداراً لما أكده الدستور من كفالة لحق

التقاضي"[15].
إن المحكمة الدستورية في هذا الحكم قد حددت مفهوم الحق بالتقاضي و بيّنت بأن الترضية القضائية هي الحلقة الأخيرة منه، أو الغاية التي يسعى إليها الأشخاص، أما جوهر هذا الحق فهو سهولة الوصول إلى المحاكم دون أية عوائق مالية أو إجرائية أو قيود تمس بجوهر الحق، و دون تمييز بين المتقاضين، أو القضايا.

المطلب الثاني: أهمية الحق في التقاضي و مكانته

ينطوي الحق في التقاضي على أهمية كبرى للفرد و المجتمع و الدولة، لذلك فقد احتل مكانته المرموقة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية معاً، و أولاه كلاهما احتراماً لائقاً و حماية فائقة، و يمكن بيان هذه الأهمية و المكانة فيما يلي:

أولاً: أهمية الحق في التقاضي:
تبرز أهمية الحق في التقاضي و تتجلى في مجالات متعددة، و مترابطة ترابطاً عضوياً و يمكن استعراضها بإيجاز في بعض المجالات على النحو الآتي:

1. **أهمية الحق في التقاضي بالنسبة للأفراد:**
في الحقيقة و كما يرى البعض فإن الحفاظ على وجود الفرد المادي و الأدبي الإنساني هو أساس ظهور الحقوق كافة و على رأسها حق التقاضي[16]، ذلك أن في وجود حق التقاضي و احترامه ضمان لحقوق

---

[15] حكم المحكمة الدستورية رقم (د / 3/ 2014) لسنة 12 قضائية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 3199 بتاريخ 5 مارس 2015.
[16] انظر: د/ محمد عبدالله العربي، كفالة حقوق الأفراد و الحريات العامة في الدساتير، مجلة مجلس الدولة السنة الثانية، يناير 1951م، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص 48.

الأفراد و حرياتهم[17]، فإن البعض الآخر يضيف بأنه من دون هذا الحق يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حرياتهم أو يردوا ما يقع عليهم من اعتداء[18]، و هي آراء جديرة بالتقدير تبرز أهمية هذا الحق لكل فرد في المجتمع.

و قد أكدت المحكمة الدستورية على أهمية هذا الحق بالنسبة للأفراد، إذ جاء في أحد أحكامها أنه قد: "..أفصح الدستور بنص الفقرة (و) من المادة (20) منه، على كفالة حق التقاضي، وفقاً للقانون كمبدأ دستوري أصيل، مردّداً بذلك ما قررته المواثيق و الاعلانات الدولية من كفالة هذا الحق لكل فرد، باعتباره الوسيلة التي تكفل حماية الحقوق التي يتمتع بها قانوناً، ورد العدوان عليها..."[19]، و يتضح من خلال هذا الحكم أن المحكمة الدستورية تؤكد على أهمية الحق بالتقاضي للأفراد في حماية حقوقهم التي نص عليها الدستور. و بأن هذا الحق يعد من أبرز الوسائل التي تمكن الأفراد من رد العدوان على أي حق من حقوقهم من خلال اللجوء إلى الهيئات القضائية و الحصول على الترضية القضائية المنصفة.

2. أهمية حق التقاضي بالنسبة للمجتمع:

من البداهة القول أنه عندما يكون حق التقاضي مهماً للفرد فإنه سيكون مهماً للمجتمع، فما المجتمع إلا مجموع الأفراد، رغم هذا يمكن القول أنه مثلما تتحقق أهمية هذا الحق للمجتمع من خلال تحققها للأفراد فالعكس صحيح أيضاً، أي أنه من خلال تحقق منفعة حق التقاضي و بالتالي أهميته للفرد تتحقق المنفعة للمجتمع عموماً، أو ما يسمى بالصالح العام، فإن قيام حق التقاضي بتقويم عمل السلطتين التنفيذية و التشريعية عن طريق إجبارهما على احترام القانون و

---

[17] انظر: عبد الله رحمة الله البياتي، كفالة حق التقاضي، المصدر السابق، ص 14.

[18] انظر: المصدر السابق، ص 23.

[19] حكم المحكمة الدستورية رقم (ح/2/ 2010) لسنة 8 قضائية، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 3055، بتاريخ 7/يونيو/2012.

الخضوع لسلطانه، و ذلك عن طريق إلغاء كل تصرف أو الامتناع عن تطبيقه إذا استبانت مخالفته لمبدأ المشروعية[20]، فإن كل ذلك ليعني فائدة و أهمية للصالح العام تنعكس على منفعة و أهمية للفرد.

و إذا كان لا يمكن تصور وجود استقرار و اطمئنان عام في أي مجتمع يفتقد نظامه القانوني وجود حق التقاضي و لا تكنّ مؤسساته و أفراده الاحترام الكافي لهذا الحق، بل أن مثل هذا المجتمع سينحدر لا ريب إلى دروب تقربه من شريعة الغاب عندما يبادر كل فرد فيه مست حقوقه إلى اقتضاء حقه بنفسه، فمن هذه الزاوية يعد حق التقاضي من حقوق المجتمع الأساسية التي لا يصح التنازل عنها[21].

3. أهمية حق التقاضي بالنسبة للدولة:

من المعروف أن الدولة تقوم على أساس وجود مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد و يخضعون لتنظيم معين[22]، و هي كما يحددها آخرون فإنها شخص قانوني عام إقليمي[23]، و بغض النظر حول الاختلافات في تعريف الدولة فإن جوهرها لا يخرج عن وجود أفراد على إقليم في ظل تنظيم معين.

إن حق التقاضي الذي يحمي حقوق و حريات الأفراد، حيثما وجد و توفر له الاحترام، إنما يوفر فرصة الوجود الحقيقي لحقوق و حريات الأفراد و نشاطهم داخل إقليم جغرافي محدد في ظل تنظيم معين، أي أنه يساهم بشكل بارز في وجود الدولة و استمرارها، و لذلك يرى البعض أن أبرز ما يميز دولة الرفاهية الحديثة هو وجود الحقوق

---

[20] انظر: د/فؤاد العطار، كفالة حق التقاضي، مقال، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الثاني، السنة الأولى، القاهرة، 1959م، ص 626.

[21] انظر: د/ سعدون القشطيني، شرح أحكام المرافعات، ج. 1، مطبعة المعارف، بغداد، 1972م، ص 99.

[22] انظر: ثروت بدوي، النظم السياسية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى 1961، الناشر دار النهضة العربية، ص 180،

[23] انظر: د/ حسين محمد عثمان، النظم السياسية والقانون والدستوري، الدار الجامعية 1989، ص 30.

الأساسية الجديدة و منها حق التقاضي و عكسها إلى منافع حقيقية لأفراد المجتمع[24].

ثانياً: مكانة الحق في التقاضي:

سيتم فيما يأتي تناول مكانه حق التقاضي في القانون الوضعي الدولي و الداخلي بإيجاز، في فقرة مستقلة لكل منهما، على النحو الآتي:

1. مكانة حق التقاضي في القانون الدولي:

في الحقيقة يمكن القول أن مكانة و أهمية حق التقاضي وجدت تقديرها في وقت مبكر في مصادر و فروع القانون الدولي، و سبقت ربما الكثير من القوانين الداخلية للدول في اعطاءها الحظوة لهذا الحق الإنساني المهم، حتى أنها صارت في كثير من الأحيان الرائد و القدوة للقوانين الداخلية في هذا المجال، حيث أتبعت الأخيرة خطوات قواعد القانون الدولي أن اختياراً و تقليداً أو إلزاماً و تنفيذاً.

و لقي و لا زال مبدأ استقلال القضاء اهتماماً دولياً نظراً لأهمية القضاء و دوره الحاسم في سبيل إعلاء كلمة القانون و حماية حقوق الإنسان، ذلك أن مبدأ استقلال القضاء يعني تحصين السلطة القضائية من التدخل، و في نفس الوقت فهذا المبدأ لا يعني الانفصال التام للقضاء أو التحرر المطلق له عن باقي السلطات، مما ينذر باستبداد محتمل للقضاء أو ما يعرف بنشوء حكومة القضاة، فالاستقلال وسيلة لتحقيق أهداف أخرى من أبرزها سيادة القانون، و حماية الحقوق و الحريات، و استقلال القضاء بهذا الوصف لا يتعدى حدود عدم التدخل بشؤونه من قبل باقي السلطات من دون أن يصل إلى الانفصال أو الانعزال.

و من أهم الالتزامات على عاتق الدولة القانونية تقرير و تأكيد المبادئ التي يقوم عليها صرح القضاء العادل و التي تكفل حقوق و ضمانات المتقاضين أمامه و من هذه المبادئ كفالة الحق في التقاضي، و كفالة حقوق الدفاع و ضماناته، و تقرير مبدأ المساواة أمام القضاء،

---

[24] انظر: د/ أحمد عبد الله رحمة الله البياتي، مصدر سابق، ص 24.

و تقرير استقلال القضاء باعتباره سلطه لها ذاتيتها عن سائر السلطات في الدولة، للتأكيد على أن استقلال القضاء و حصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق و الحريات و أن لا قيمة لهذه و تلك دون قضاء يعطيها معانيها و يصل بها إلى غايتها، و كل ذلك في إطار من الاستقلال و الحياد و التجرد و الموضوعية[25].

كما أن استقلال القضاء يعني عدم خضوع القضاء في تنظيمه إلا لسلطة القانون، بحيث يكون عمل القضاء في سبيل إقرار الحق و العدل خاضعاً لما يمليه عليه القانون و ضمير القاضي و اقتناعه الحر السليم، و استناداً لهذا فإن استقلال القضاء لا يلغي علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات، سيما أن السلطة التشريعية تمارس دوراً مهماً في تنظيم القضاء من خلال إصدار التشريعات، كما أن السلطة التنفيذية تمارس دوراً غير قليل بما يختص بالشئون الإدارية لأعضاء الهيئات القضائية.

و قد تجسد ذلك الاهتمام المتزايد بمبدأ استقلال القضاء في النصوص التي تؤكد على ذلك و يمكن الاشارة إلى أهمها: كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948م، (نص المادة 10)، و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966م، (نص المادة14، الفقرة 1)، و الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي أبرمت في روما 1950م، (نص المادة6، الفقرة 1)، و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أصبحت نافذة عام 1978م، (نص المادة8، الفقرة 1)، و يمكن ذكر مضامين أهم النصوص المؤكدة على استقلال القضاء، و منها:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948م، و الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (217)[26]، حيث أكد على وجوب احترام حق اللجوء إلى المحاكم

---

[25] انظر: د/ صلاح سالم جودة، المصدر السابق، ص7.

[26] انظر: د/ عبد العظيم وزير مقاله: تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالجامعات العربية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مجلدات حقوق الإنسان، المجلد الرابع، ص11.

الوطنية و على الحق في محاكمة عادلة و مستقلة و نزيهة في المادتين (8 و 10)، من الإعلان على التوالي، فقد نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي" لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"[27]، كما نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي" لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً، للفصل في حقوقه و التزاماته و في أي تهمه جنائية توجه إليه"[28].

و هكذا تبرز أمامنا المادتان (8 و10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948م، بوصفهما تعبيراً واضحاً على الإدراك الحقيقي لأهمية هذا الحق و الحرص المخلص على تأكيد ممارسته حماية حقوق و حريات الإنسان.

و لم تخلُ الاتفاقيات الإقليمية هي الأخرى من ما يؤكد اهتمامها بحق الأفراد في التقاضي، و مثال ذلك ما نجده في (المادة السادسة)، من اتفاقية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا، المبرمة في الرابع من نوفمبر 1950م، و كذلك الأمر في المؤتمرات الإقليمية و مثالها: المؤتمر العربي الخامس للعلوم الإدارية، الذي أكّد على كفالة حق المواطنين في اللجوء إلى القضاء، سواء في القانون الدولي أو في بعض الحالات في القانون الداخلي[29].

---

[27] حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك 1983م، منشورات الأمم المتحدة، ص3.

[28] انظر: نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، مكتب الإعلام، Reprinted in U.N. DPI/15-22832-Sep.1988..

[29] خضر عكوبي يوسف، موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الإداري، رسالة الماجستير- الطبعة الأولى، 1976م، مطبعة الحوادث، بغداد، ص ص 251، 252.

2.2- مكانة حق التقاضي في القانون الداخلي:

إن الاهتمام الدولي الذي حظي به الحق في التقاضي قد انعكس على النظام القانوني الداخلي، فالمحكمة الدستورية قد اكدت أن كفالة هذا الحق هو تأكيد لما أوردته المواثيق و الاتفاقيات الدولية، اذ جاء في أحد أحكامها على أنه قد: "..أفصح الدستور بنص الفقرة (و) من المادة (20)منه، على كفالة حق التقاضي، وفقاً للقانون كمبدأ دستوري أصيل، مردّداً بذلك ما قررته المواثيق و الاعلانات الدولية من كفالة هذا الحق لكل فرد، باعتباره الوسيلة التي تكفل حماية الحقوق التي يتمتع بها قانوناً، ورد العدوان عليها..."[30]، فهذا الحكم يؤكد بأن كفالة هذا الحق في الدستور هو تأكيد لما رددته المواثيق و الاعلانات الدولية.

كما نجد هذ الاهتمام في مختلف الدساتير الوطنية التي أولت اهتمام كبيراً لحقوق و حريات الأفراد و أهمها حق التقاضي و ذلك في أحكام وقواعد ضامنة احتوتها المواد الدستورية في مختلف الدول، و حظيت هذه المواد بمكانة متميزة[31].

و لابد أن تنعكس مثل هذه الأحكام الدستورية في قواعد القانون العادي و التشريع الفرعي، و هو ما تشهد عليه النصوص القانونية، سواء بصيغ مباشرة أو من خلال تأثير الولاية العامة للقضاء، و نجد أن النظم القضائية منذ فجر عدالتها جعلت حق التقاضي حقاً مقدساً لا يجوز المساس به لتمكين الناس من اقتضاء حقوقهم دون موانع أو

---

[30] **حكم المحكمة الدستورية رقم (ح/2/ 2010) لسنة 8 قضائية، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 3055، بتاريخ 7/يونيو/2012.**

[31] **انظر: د/فؤاد العطار، كفالة حق التقاضي، مصدر سابق ص642، و أنظر الكاتب نفسه، القضاء الإداري، مصدر سابق ص 178، و كذلك: د/السيد صبري، الرقابة على دستورية القوانين، مقال منشور في مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في العراق، العدد الخامس، ت 2، ك 2، 2958، السنة 16مطبعة العاني، بغداد، ص 649.**

عقبات، و لتحقيق نشر العدالة و إرساء قواعدها في المجتمع[32].
و يرى البعض عن حق بأن القضاء قد أعترف بحق التقاضي كحق أصيل يستمد وجوده من المبادئ العليا للجماعات منذ وجدت، و بأن أحكامه في مختلف الدول قد جسدت هذا الموقف، و يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى محكمة تمييز العراقية التي و صفت حق التقاضي في واحد من قرارتها بأنه:" حق عام لا يجوز التنازل عنه"[33]، و كذلك ما أكدته المحكمة العليا و المحكمة الدستورية العليا في مصر من اعتبار هذا الحق حقاً أصيلاً يجب حمايته[34].
و بذات الاطار نص الدستور البحريني على هذا الحق في المادة (20) الفقرة (و) و التي جاء فيها بأن:"حق التقاضي مكفول طبقاً للقانون"، و هذا النص قد ورد في الباب الثالث الخاص بالحقوق و الواجبات العامة، وان المشرع الدستوري قد ووضع في هذا الباب ضمانة مهمة لحماية هذا الحق مع سائر الحقوق الأخرى التي نص عليها الدستور، إذ نص الدستور على أن تنظيم الحقوق و الحريات يكون بالقانون أو بناء عليه، بمعنى أن الجهة المختصة بتنظيم هذه الحقوق و الحريات الواردة في الدستور و منها الحق بالتقاضي هي السلطة التشريعية (المجلس الوطني)، على أن لا يمس هذا التنظيم

---

[32] انظر: فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الأولى 1977، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 207.

[33] انظر: د/فؤاد العطار، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص 178، و كذلك: د/آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، 1988م، ص44، هامش 3.

[34] انظر: رابح لطفي جمعة، حقوق الإنسان في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية، مقال منشور في مجلدات حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي: اعداد محمود شريف بسيوني، د/محمد سعيد الدفاق، د/عبدالعظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ت2، 1989م، المجلد، الثالث، 265.

بجوهر الحق أو الحرية[35].

كذلك فان أحكام المحكمة الدستورية البحرينية قد أشارت إلى أن الحق في التقاضي من الحقوق الأصيلة، فجاء في أحد أحكامها أنه: "... و ليس ثمة تناقض بين الحق في التقاضي كحق دستوري أصيل و بين تنظيمه تشريعياً شرط ألاّ يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره...."[36]، و أشارت المحكمة إلى ذات المعنى في حكم آخر و الذي جاء فيه: " أفصح الدستور بنص الفقرة (و) من المادة (20) منه، على كفالة حق التقاضي، وفقاً للقانون، كمبدأ دستوري اصيل، مردّداً بذلك ما قررته المواثيق و الاعلانات الدولية في كفالة هذا الحق لكل فرد باعتباره الوسيلة التي تكفل حماية الحقوق التي يتمتع بها قانوناً، ورد العدوان عليها...."[37].

و في الحقيقة فإن هذا الاهتمام الكبير من القضاء تجاه حق التقاضي ليس بمستغرب، فغاية القضاء الأساسية هي ضمان الحماية القانونية للناس كافة دون تمييز.

المبحث الثاني: طبيعة الحق في التقاضي

يتميز الحق في التقاضي بطبيعة خاصة، حيث يمكن من خلال هذه الطبيعة تمييزه عن غيره من الحقوق، و إن كان يشترك في نفس الوقت مع بعض الحقوق ببعض المميزات، و يمكن إبراز الطبيعة الخاصة لهذا الحق من خلال تسليط الضوء على بعض خصائصه الرئيسية، مع بيان أهم الخصائص التي أبرزتها المحكمة الدستورية في أحكامها، و يمكن إجمال هذا الخصاص بالآتي:

---

[35] نص المادة 31 من الدستور البحريني.

[36] حكم المحكمة الدستورية رقم (د/3/1 0) لسنة 1 قضائية دستورية، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 2633، بتاريخ 5/ مايو/2004.

[37] حكم المحكمة الدستورية رقم (ح/2/ 2010) لسنة 8 قضائية دستورية، و المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 3055، بتاريخ 7/يونيو/ 2012.

1. أنه حق أصيل و مستقل من حقوق الإنسان:

أي أنه من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان، و لا تنفك عنه أبداً، و على هذا فهو ليس مجرد ضمانة لحق من حقوق الإنسان، و إنما هو حق مستقل قائم بذاته حتى عد المدخل الطبيعي لغيره من حقوق الإنسان و إن تكامل مع بعضها، كالحق في الكرامة و الحق في الحياة، و هي حقوق أصيلة أيضاً، فهذا التكامل لا ينال من ذاتيته و استقلاله.

و تكمن أصالة الحق في التقاضي، في أنه بدونه يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حرياتهم و حقوقهم المشروعة أو يردّوا ما يقع عليها من اعتداء، لذلك فإن تقرير حق التقاضي و كفالته في مجتمع ما يؤدي إلى استقرار المجتمع و تقدمه و شيوع العدل و الإحساس بالطمأنينة فيه[38].

و اشارت المحكمة الدستورية البحرينية في عدد من أحكامها إلى هذه الطبيعة للحق في التقاضي، فأكدت على أن الحق في التقاضي من الحقوق الأصيله إلى أنه حق دستوري[39].

و يذهب بعض الفقه إلى القول بأنه انطلاقاً من أصالة الحق في التقاضي، فهو حق دستوري لا يجوز حرمان أي شخص من التمتع به، و لا يصح لأية جهة في الدولة أن تنال منه على أيه صورة من الصور، و القول بغير ذلك يجعل أحكام القانون و الدستور كالعدم[40].

---

[38] انظر: د/ عبد الرحمن علام، بحث بعنوان: "الحق في التقاضي"، مقدم إلى ندوة حق التقاضي التي عقدت بجامعة الزقازيق سالف الإشارة إليها، ص 4،3.

[39] راجع حكم المحكمة الدستورية رقم (د/3/1 0) لسنة 1 قضائية دستورية، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 2633 بتاريخ 5/مايو/ 2004. وكذلك حكم المحكمة الدستورية رقم (ح/2/2010) لسنة 8 قضائية دستورية، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 3055، بتاريخ 7/ يونيو/ 2012.

[40] انظر: د. شكري دسوقي، المرجع السابق ص 156، د. سعد عصفور،

2. إنه حق يتمتع به كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين: فهو غير مقصور على الوطنيين فقط و لكنه يشمل الوطنيين و الأجانب على قدم المساواة، و في حال التمييز في الحصول على هذا الحق بين الوطني و الأجنبي، نكون أمام ممارسة صريحة لما يعرف بـ" إنكار العدالة"، أمام القضاء، أو أمام القانون.

و القوانين مهما كان حظها من السمو فلن تبلغ الغاية منها، و تظل مجرد حبراً على ورق مالم يتوافر على تطبيقها قضاءً يتغيا إدراك مراميها و فرض سلطانها على الكافة دون تمييز[41]، و بما يؤدي إلى و يؤكد على مبدأ المساواة بين الناس جميعاً، لذلك فالقضاء هو السبيل إلى العدل و الإنصاف، لذلك يهرع الناس إلى ساحته، و هم أمامه سواء لا قوي و لا ضعيف لديه، و لا شريف و لا مشرّف أمامه، بل هو حصن الأمان لكل من داهمه الخوف و هو سيف الحق البتار لكل يد تمتد إلى حرمات الناس.

وقد سارت المحكمة الدستورية على ذات الاتجاه، فأكّدت على ضرورة المساواة بين الأشخاص في التمتع بالحق في التقاضي، إذ جاء في أحد أحكامها على أنه: "... و حيث أن دستور مملكة البحرين قد حرص في الباب الثالث منه على تأكيد حق الأفراد في التمتع بمجموعة من الحقوق و الحريات، دون تمييز في كفالة هذه الحقوق، و هي حقوق تتكامل فيما بينها، و منها المادة (20) و التي تنص على

النظام الدستوري المصري، دستور سنة 1971م، ص147، منشأة المعارف بالإسكندرية، د. علي الباز، الحقوق و الحريات و الواجبات العامة، مع دراسة تطبيقية للعلاقات العامة بأجهزة الشرطة في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بالدستور المصري، بحث، مجلة المحامي الكويتية، س11، أعداد: أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر، 1988م، ص60.

[41] انظر: دكتور أحمد عبدالوهاب أبو وردة السيد، حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام و مواطن الإخلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005/ 2006م، ص 5.

أن: "حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون، الذي يفترض ابتداءاً، و بداهة، أن يكون لكل شخص الحق في النفاذ إلى المحاكم بصورة ميسرة.."[42].

و هذا الحكم واضح في دلالته على ضرورة تمتع جميع الأفراد بالحقوق بصورة متساوية دون أي تمييز، و منها الحق في التقاضي إذ يجب أن يتمتع الأفراد به دون تمييز بينهم، فالحقوق تتكامل فيما بينها و المساس بأي حق قد يشكل انتهاكا لحق آخر.

كما و أكدت المحكمة على ذات الأمر في حكم آخر و ذلك بمناسبة نظرها في الطعن بعدم دستورية نص المادة (5) و (27) من المرسوم بقانون رقم (7)لسنة 1989م، بشأن مزاولة مهنة الطب البشري و طب الأسنان، فقد نصت المادة (5)من المرسوم بقانون أعلاه على أن: "تشكل بقرار من وزير الصحة لجنة للنظر في طلبات مزاولة مهنة الطب البشري و طب الأسنان و ذلك بعد التحقق من الشهادات العلمية لطالب الترخيص، و التأكد من كفايته المهنية...".

في حين نصت المادة (27)من ذات المرسوم بقانون على أنه: "... و تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون بتقرير حدوث الأخطاء المشار إليها"، إذ استند الطاعن بعدم دستورية هذه المادة لأنها تخل بمبدأ المساواة بالحق في التقاضي، إلاّ أن المحكمة قد ردّت هذا الطعن بقولها: ".. و من ثم يضحى أكيداً أنه لا وجه للقول بأن النص الطعين يقيم – اعتسافاً- تمييزاً تحكمياً منهياً عنه، بين أطراف منازعة تتعلق بإثبات الخطأ الطبي، و غيرهم من المتقاضين، الذين يتداعون قضائياً لإثبات ضرر يدعون حصوله، في مسعاهم إلى نيل الترضية القضائية التي ينشدونها، بما مؤداه أن النعي على هذا النص مساسه بمبدأ المساواة يغدو قائماً على غير أساس، حرياً بالرفض...."[43].

---

[42] حكم المحكمة الدستورية رقم (ح/ 1/ 2010) لسنة 6 قضائية دستورية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 3042، بتاريخ 8/ مارس/ 2012.

[43] حكم المحكمة الدستورية رقم (د/ 2/ 2010) لسنة 6 قضائية دستورية،

و في حكم آخر أشارت المحكمة إلى ضرورة تمتع الأفراد بهذا الحق على قدم المساواة دون تمييز بينهم، إذ تتلخص وقائع القضية بأن موظف في أحد البنوك أقام دعوى ضد البنك الذي يعمل به، و ضد البنك المركزي الذي يتولى الإشراف على هذا البنك، مطالباً بحقوقه المالية، إلاّ أن البنك طالب برد الدعوى على أساس أن قانون البنك المركزي لا يجيز رفع دعوى من أحد الموظفين ضد البنك الذي يعمل به إلاّ بموافقة مدير البنك، فدفع الموظف بعدم دستورية هذا النص، و قد حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذا النص و ذلك لإخلاله بمبدأ المساواة في حق التقاضي من جهة، إذ يجيز لدائني البنك إقامة دعوى ضده دون موافقة احد، بينما إذا كان الدائن أحد العاملين به فلا يجوز له ذلك إلاّ بموافقة المدير، و لإخلاله بحق التقاضي من جهة أخرى لأنه يضع عوائق إجرائية تحول بين الشخص و اللجوء للقضاء، إذ جاء في نص الحكم: "...لأن الدستور قد كفل للناس جميعاً حقهم في اللجوء إلى القضاء، لا يتمايزون في ذلك فيما بينهم، فلا ينحسر عن فئة منهم، سواء من خلال إنكاره، أو عن طريق العوائق الاجرائية، أو المالية التي يحاط بها، ليكون عبئاً عليهم، حائلاً دون الحقوق التي يدعونها، ليتمخض ذلك عدواناً على حق التقاضي، و ينحل إنكاراً للعدالة. و حيث أن الدستور قد جعل مبدأ المساواة بين المواطنين أساساً من أسس المجتمع التي تكفلها الدولة، طبقاً للمادتين (4) و (18) منه، و ذلك بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق و الحريات على اختلافها، و أساساً للعدل و السلام الاجتماعي، و الا يكون التمييز بين المواطنين تحكمياً، و انما يتعين أن يستند – إن وُجد – إلى أسس موضوعية. و لما كان وقف إجراءات التقاضي، و اشتراط موافقة المدير المعين على إقامة أية دعوى ضد البنك، على النحو الذي جرى

المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 3059 بتاريخ 5/ يوليو/ 2012. وفي ذات الاتجاه حكم المحكمة الدستورية رقم (د/ 3/1 0) لسنة 1 قضائية دستورية، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 2633 بتاريخ 5/ مايو/ 2004.

به النص، هو تمييز غير مبرر، و لا يقوم على أسس موضوعية ضد دائني هذا البنك، و يخل بالمساواة بينهم و بين سائر الدائنين لمختلف الجهات، و لا يقوم على أسباب سائغة، فإنه يعد إخلالا بمبدأ المساواة"[44].

3. يرتبط هذا الحق بالسلطة القضائية ارتباطاً وثيقاً:

تعمل أنظمة الحكم في الدول الديمقراطية الحديثة و المعاصرة جاهدة على بث الطمأنينة في نفوس المواطنين و تأمينهم على و حقوقهم حرياتهم، لأن ذلك من أسمى مهام الدولة القانونية و لا سبيل إلى ذلك إلا بالاحتكام إلى سيادة القانون و اعلاء مبدأ المشروعية الذي يتعين أن يسري على الحاكمين و المحكومين على السواء[45].

و تعد السلطة القضائية هي السلطة المختصة بممارسة هذا الحق، أو السلطة التي يمارس لديها أو أمامها هذا الحق، لذلك فإن كل اعتداء على هذه السلطة أياً كان نوعه أو مداه هو في نفس الوقت اعتداء على حق الإنسان في التقاضي و العكس صحيح.

و أصبحت السلطة القضائية هي إحدى سلطات الدولة الرئيسية إلى جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية التي يقوم عليها نظام الحكم، و من ثم فإن الاضطلاع بهذه المهمة يعد أمراً واجباً عليها، بل و مبرراً من مبررات وجودها و بقائها، الأمر الذي يمكن معه الجزم بأن إقامة القضاء فرض عين على الدولة، فهي ملزمة بأن تكرس المبادئ القانونية التي يشيّد عليها صرح القضاء العادل و أن تميط عن طريقه ما قد يعترضه و يعيق بلوغه غايته و أداء مهمته.

و أكدت المحكمة الدستورية على هذا الترابط بين حق التقاضي و السلطة القضائية في أحد أحكامها و الذي جاء فيه: "سلطة المشرّع

---

[44] حكم المحكمة الدستورية رقم (د / 3/ 2014) لسنة 12 قضائية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 3199 بتاريخ 5 مارس 2015.

[45] انظر: د/ يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي و الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس 1984م، ص 5.

في تنظيمه لحق التقاضي هي سلطة تقديرية جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم، لاختيار أنسبها لفحواه، و أحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، و أكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً، حدّه في ذلك أن يكفل للخصومة القضائية عدالتها بما يصون مبادئها ضامناً ألاّ يكون الفصل فيها بعيداً عن أدلّتها أو نابذاً الحق في إجهاضها من خلال مقابلتها بما يهدمها من الأدلّة، فلا يكون بنيان الخصومة متحيّفاً حقوق أحد من الخصوم بل مكافئا بين فرصهم في مجال إثباتها أو دحضها استظهاراً لحقائقها و اتصالاً بكل عناصرها، وصولاً إلى ترضية قضائية منصفة هي – بافتراض اتساقها مع أحكام الدستور و القانون – تشكل ركناً ركيناً من حق التقاضي، و ترتبط بالأغراض النهائية التي يعمل لبلوغها.

و حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على استقلال السلطة القضائية و هو أمر لازم لضمان الخضوع للقانون، و قد كفل الدستور المعدل للسلطة القضائية استقلالها و جعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل في أعمالها أو التأثير في مجرياتها أو إرهاقها بقيود تستنفذ ولايتها باعتبار أن القرار النهائي في شأن حقوق الأفراد و واجباتهم و حرياتهم هو بيد أعضائها، لا سلطان عليهم في ذلك لغير القانون.

و حيث أن النص الطعين قد ورد خلواً من كل ما من شأنه أن يستقيم موطناً لقالة مصادرته سلطان القاضي و حريته في تقدير الدليل المستخلص من تقرير لجنة التراخيص الطبية آنفة الذكر يستنفذ به سلطاته المقررة باعتباره القاضي الأعلى في الدعوى، كما لم يغل هذا النص يد القاضي عن تكليف خبير آخر غير لجنة التراخيص الطبية، بعد إيداع هذه اللجنة لتقريرها، استيفاءً لعقيدته في النزاع بالاستناد إلى الدليل الذي يركن إلى وجاهته، و من ثم فلا سند للقول بإخلال النص الطعين بحق التقاضي و بمبدأي استقلال القضاء و فصل السلطات"[46].

---

[46] **حكم المحكمة الدستورية رقم (د / 1 / 8 0) لسنة 6 قضائية، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 3024 بتاريخ 3 نوفمبر 2011.**

إن المحكمة تؤكد في هذا الحكم على الترابط بين حق التقاضي و السلطة القضائية، بل وعدت المحكمة استقلال القضاء ضمانة من ضمانات حق التقاضي، فاستقلال القضاء يجعله بعيداً عن أي تأثير في عمله، و بالتالي يقوم بدوره في حماية و صيانة حقوق الأفراد و حرياتهم، و حدّدت المحكمة معنى استقلال السلطة القضائية بأن هذه السلطة لا سلطان عليها لغير القانون، و حكم المحكمة الدستورية هو تأكيد لما نص عليه الدستور البحريني في المادة (104)، و التي جاء فيها: "أ- شرف القضاء، و نزاهة القضاة و عدلهم، أساس الحكم و ضمان للحقوق و الحريات. ب- لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، و لا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، و يكفل القانون استقلال القضاء، و يبين ضمانات القضاة و الأحكام الخاصة بهم...".
و في حكم آخر أكدت المحكمة الدستورية بأن وضع عوائق إجرائية تحول دون وصول الأشخاص إلى القضاء يمثل إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، و يشكّل اعتداءً من السلطة التشريعية على السلطة القضائية، أي يشكّل مساساً باستقلال القضاء، إذ جاء في نص الحكم أنه: "و حيث أن الدستور قد قرّر طبقاً للمادة (32 / أ) على أن: "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية مع تعاونها وفقا لأحكام هذا الدستور، و لا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور...".
و مقتضى ذلك، أن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية، و ليس لها أن تأتي عملاً يخل بالحدود التي تفصل بين ولايتها، و المهام التي تتولاها السلطة القضائية، و التي حصرها الدستور بها، و قصرها عليها، و إلاّ كان ذلك افتئاتاً على عملها.
لما كان ذلك و كان النص الطعين قد منح المدير المعين سلطة الموافقة أو عدمها على إقامة الدعوى، يكون المشرع قد تدخل في شئون السلطة القضائية، و حرمها من اختصاص أصيل أناطه الدستور

بها، هو اختصاص الفصل في الخصومات، مما يوقعه في مثلبة إهدار مبدأ الفصل بين السلطات"[47].

إن هذا الحكم يوضح العلاقة بين الحق في التقاضي و السلطة القضائية، إذ عدت المحكمة الدستورية الإخلال بهذا الحق إعتداءً على السلطة القضائية.

4. يتميز هذا الحق باتساع نطاقه:

الحق في التقاضي غير مقصور على منازعات معينة، و إنما يتسع نطاقه ليشمل كافة أنواع المنازعات (القضايا)، سواء كانت مدنية أم تجارية أو جنائية أو إدارية أو دستورية.. إلخ، كما أنه غير مقصور على محاكم جهة قضائية بعينها، و إنما يتسع ليشمل كل محكمة أياً كان نوعها أو درجتها طالما تندرج في نطاق القضاء العام في الدولة و يمارس لديها هذا الحق بكافة ضماناته.

فلا تملك السلطات التنفيذية و التشريعية الحق في إصدار تشريعات تمنع بها القضاء من النظر في البعض القضايا أو أن تسلبه الحق في التصدي لدعاوي بشأن منازعات معينة، باعتبار أن ذلك يمثل اعتداء على حق الإنسان في التقاضي، وهو من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان و التي لا يجوز المساس بها ، أو الاعتداء عليها، كما يمثل في ذات الوقت اعتداءً صارخاً و افتئاتاً على السلطة القضائية[48].

و على هذا الأساس لا يملك المشرع إخراج منازعات بعينها من ولاية القضاء أو تحصين تصرف من التصرفات من رقابته لأن في ذلك تعدياً على سلطة القضاء و انتقاصا من ولايته، كما يمثل في حال حدوث ذلك تعدياً على حق التقاضي و افتئاتاً عليه، و هو ما لا يملكه المشرع[49].

---

[47] حكم المحكمة الدستورية رقم (د / 3/ 2014) لسنة 12 قضائية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 3199 بتاريخ 5 مارس 2015.

[48] انظر: د/ عبدالغني بسيوني، المساواة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي، مصدر سابق، ص26.

[49] انظر: د/ محمد عصفور، المرجع السابق، ص195.

و أشارت المحكمة الدستورية إلى هذا الأمر في أحد أحكامها، فأكدت على اتساع مفهوم حق التقاضي ليشمل حق كل شخص في الوصول للمحاكم بصورة ميسرة لا تحول بينه و بين مباشرة هذا الحق أية عوائق إجرائية من جهة، و أن يكون للمحاكم الحق في نظر جميع المنازعات، و ألاّ يستثنى من ذلك أية منازعة و لأي سبب كان من جهة ثانية[50].

و أكدت المحكمة الدستورية على ذات الموضوع في أحكام أخرى منها حكمها في القضية رقم (د/06/3) لسنة (4) قضائية و التي جاء فيها: "جرى قضاء هذه المحكمة، على أن الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص التشريعية يلازمها بالضرورة، و من أجل اقتضائها، تمتعها بالحماية التي يكفلها الدستور أو المشرع العادي لها، مما يلقي على عاتق الدولة التزاماً قانونياً بتوفير الوسائل الاجرائية و القواعد الموضوعية التي تمكن أصحاب الحقوق – مواطنين و أجانب – من خلالها من ردّ العدوان الذي يقع على حقوقهم الثابتة وفقاً لنظمها القائمة، و يتمثل المدخل الطبيعي لتلك الحماية في مبدأ حق التقاضي المقرر بنص الفقرة (و) من المادة (20) من الدستور المعدل التي تنص على أن: "حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون".

فهو نص يدلّ على العموم و الاطلاق ليدخل في حكمه ضمان حق التقاضي للناس كافة – مواطنين و أجانب على السواء – و يشمل كذلك الحقوق جميعاً سواء وردت في الدستور أو في القوانين، و مؤدى ذلك ضرورة التلازم بين قيام هذا الحق إلى جانب الحقوق الموضوعية المتنازع عليها، باعتباره وسيلة حماية دستورية لهذه الحقوق وفقاً لقواعد الدستور.

و من ثم لا يسع الدولة بموجبه أن تتنصل من مقتضياته أو أن

---

[50] حكم المحكمة الدستورية رقم (ح/2010/1) لسنة 6 قضائية المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 3042، بتاريخ 8/ مارس/ 2012. و ذات الأمر أكدت عليه المحكمة في حكمها رقم (ح/2/ 2010) لسنة 8 قضائية المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 3055 بتاريخ 7/ يونيو/ 2012.

تجحد على غير مواطنيها الحق في النفاذ إلى قضائها للدفاع عن حقوقهم المقررة في تشريعاتها، أو أن توصد دونهم باب اللجوء إلى المحكمة الدستورية طلباً للحماية الدستورية التي نصت عليها المادة (106) من الدستور المعدل، وطبقاً للأوضاع المقررة في قانون إنشائها، حتى لا تكون الحقوق و الحريات المقررة لهم في القانون مجردة من وسيلة حمايتها، فيصبح النص عليها بدونها لغوا يُنزه عنه المشرع.." و واضح من خلال هذا الحكم بأن المحكمة الدستورية تؤكد على أن القضاء هو الضامن الحقيقي للحقوق و الحريات، و بالتالي لا يجوز أن تحصّن دعاوى معينة تخص حق من الحقوق من نظر القضاء. و لا يجوز أن يمنع أشخاص معينين من اللجوء للقضاء، فالقضاء هو الضّامن الحقيقي لجميع الحقوق و الحريات و لكل الأشخاص.

5. أنه مبدأ أساسي من مبادئ القانون:

نظراً لضرورة هذا الحق للإنسان فهو حق دستوري، لذلك فقد حرصت الدساتير المختلفة على تقريره و النص عليه و نخص هنا بالذكر دستور مملكة البحرين الذي كفل الحق في التقاضي إلى جانب ضمانات العدالة و الحقوق و الحريات التي تضمنها الفصل الثالث من الدستور[51]، و يرد في معظم الدساتير ضمن الحريات و الحقوق و الواجبات العامة[52]، و إذا كانت الدساتير تمنح عادة السلطة القضائية ولاية القضاء الكاملة فإن حق التقاضي يشكل الضمان لحماية هذه الولاية و لاستقلال السلطة القضائية في الوقت نفسه[53].

---

[51] انظر: المادة (20) من دستور مملكة البحرين الصادر سنة 2001م، و تعديلاته، و انظر عموماً، المواد الدستورية في الفصل الثالث و التي تضمنت الكثير من الحقوق و الحريات و الضمانات.

[52] انظر: د/ أمينة النمر، المرجع السابق، ص8، و كذلك: د/ عبدالرحيم صدقي، المرجع السابق، ص1، و ما بعدها، و كذلك: د/ عاشور مبروك، المرجع السابق ص48.

[53] انظر:/فؤاد العطار، القضاء الإداري ، مصدر سابق، ص 158.

و يرى البعض أنه لا يمكن أن يعد نظام الحكم في دولة ما ديمقراطياً إلا بكفالة حق التقاضي الذي يطمئن الأفراد من خلاله على حقوقهم و يزيل من نفوسهم الشعور بالظلم، و لا يمكن للأفراد أن يمارسوا حقهم الطبيعي في اللجوء إلى السلطة القضائية لاقتضاء حقوقهم المعتدي عليها بصورة صحيحة دون وجود سلطة قضائية مستقلة عن تدخل السلطتين الأخريين التنفيذية و التشريعية في شؤونها، و هذا يعني ضرورة وجود مبدأ الفصل بين السلطات، هذا المبدأ الذي أضحى المحور الرئيس الذي تدور من حوله عملية تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية الحديثة[54].

و قد جاء في أحد أحكام المحكمة الدستورية الإشارة إلى أن الحق في التقاضي هو حق دستوري أصيل، إذ جاء في أحد أحكامها بأن: ".... ليس ثمة تناقض بين الحق في التقاضي كحق دستوري أصيل و بين تنظيمه تشريعياً بشرط ألاّ يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره..."[55]، بل أنّ المحكمة الدستورية قد عدّت هذا الحق حق دستوري أصيل لأنّه الوسيلة التي تكفل حماية الحقوق التي يتمتع بها كل فرد، إضافة إلى أن نص الدستور عليه ما هو إلاّ ترديد لما نصّت عليه المواثيق و الإعلانات الدولية[56].

6. الحق في التقاضي حق طبيعي:

و هي الحقوق التي لا يستمدها فهو من الحقوق الطبيعية للإنسان الفرد مما تصدره الدولة من قوانين، بل يستمدها، بحكم آدميته، من المبادئ التي أودعتها الطبيعة في العقل البشري، تلك المبادئ التي نادت بها الشرائع و تحققت على يد الثورة الفرنسية و أصبحت مذهباً

---

[54] انظر: د/ عبدالغني بسيوني، مبدأ المساواة ، مصدر سابق ، ص 25.

[55] حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (د/3/1) لسنة واحد قضائية والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 2633 بتاريخ 5/ مايو / 2004.

[56] حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (ح/ 2/ 2010) لسنة 8 قضائية و المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 3055 بتاريخ 7/يونيو / 2012.

رسمياً ذات صبغة قانونية بعد أن كانت ذات صبغة فلسفية و دينية، حيث أعلنت الثورة ما أسمته بحقوق الإنسان الطبيعية التي فرض على القوانين الوضعية الاعتراف بها[57].

و من المسلم به أن الحقوق الطبيعية لصيقة بشخص الإنسان و أنها لا تنفك عنه أبداً لأنها مستمدة من القانون الطبيعي السابق على كل قانون وضعي، و لهذا فإنه لا يجوز المساس بهذا الحق[58]، كما أن هذه الحقوق تهدف إلى إحاطة شخص الإنسان و جسمه و روحه بالرعاية و الاحترام الواجبين له فهي مقررة للمحافظة على الذات الآدمية[59].

7. الحق في التقاضي حق غير مطلق:

يعد الحق في التقاضي حقاً غير مطلق، حيث تنص الدساتير على هذا الحق فتقيده بقيود يجب ان لا تتنافى مع طبيعة هذا الحق[60]، و

---

[57] انظر كلاً من: د/ عبدالحكيم حسن محمد عبدالله، الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى حقوق عين شمس، 1974م، ص14و ما بعدها، و كذلك: د/ عبدالحميد متولي، الحريات العامة، نظرات في تطورها و ضماناتها و مستقبلها، ص27، 40،28، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1975م، و كذلك: د/ محمد سليم محمد غزوي، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية و الماركسية، ص181 - 182، مؤسسة شباب الجامعة، و كذلك: د/ أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، 1998م، ص 20.

[58] انظر: د/ عبدالغني بسيوني: المرجع السابق ص 25، د/ محمد نور شحاته، مبادئ قانون القضاء المدني و التجاري، مصدر سابق، ص 48، د/ عاشور مبروك، الوسيط، مصدر سابق ص 84.

[59] انظر: د/ توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية المدخل للعلوم القانونية ط.2، 1981م، ص ص 472 - 473، و كذلك: د/ جميل الشرقاوي: دروس في أصول القانون (المدخل لدراسة القانون)، الكتاب الثاني ، نظرية الحق، ص 232.

[60] انظر: د/ محمد محمود إبراهيم: مظاهر الاعتداء على حق التقاضي و

تقوم الدساتير والقوانين بتنظيمه حداً من إساءة استعماله و مراعاة للصالح العام لتنظيم القضاء كأن يقيد استعمال الدعوى بشروط القبول، أو ما يجعل هذا الاستعمال بطريق الطلب أو الدفع، أو يجعل المطالبة بعريضة تقدم إلى القاضي و ليس بطريق الدعوى[61]،فطبيعية هذا الحق لا تعني جعله مطلقاً و دون ضوابط أو قيود، و من أهمها: أن يرتبط هذا الحق بتحقيق مصلحة جدية و مشروعة فلا يجوز استعماله بهدف النكاية بالخصم أو مضايقته أو الإساءة إلى سمعته، و أن لا يكون استخدام هذا الحق بما يسيء إلي قيمة (الحق) نفسه، كأن يعطل حكماً أو يستهدف جاراً أو خصماً أو يلاحق كاتباً أو مفكراً أو صحفياً، لذلك فهذا الحق ليس حقاً مطلقاً بل مقيد بما يضمن عدم إساءة استعماله، و دون المساس بأصل الحق نفسه.

و هذا ما أشارت اليه المحكمة الدستورية في العديد من أحكامها، ففي أحد أحكامها أكدت على أنّ: "سلطة المشرع في تنظيمه لحق التقاضي هي سلطة تقديرية جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم، لاختيار أنسبها لفحواه، و أحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، و أكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً، حدّه في ذلك أن يكفل للخصومة القضائية عدالتها بما يصون مبادئها ضامناً ألاّ يكون الفصل فيها بعيداً عن أدلتها أو نابذاً الحق في إجهاضها من خلال مقابلتها بما يهدمها من الأدلّة، فلا يكون بنيان الخصومة متحيفاً حقوق أحد من الخصوم بل مكافئا بين فرصهم في مجال إثباتها أو دحضها استظهاراً لحقائقها و اتصالاً بكل عناصرها، وصولاً إلى ترضية قضائية منصفة هي – بافتراض اتساقها مع أحكام الدستور و القانون – تشكل ركناً ركيناً من حق التقاضي، و ترتبط بالأغراض النهائية التي يعمل لبلوغها"[62].

علاجه، ص 1، بحث مقدم إلى ندوة حق التقاضي.

انظر: د/ امينة النمر، المرجع السابق ص 10.[61]

[62] حكم المحكمة الدستورية رقم (د / 1 / 8 0) لسنة 6 قضائية، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 3024 بتاريخ 3 نوفمبر 2011.

و يضح من خلال هذا الحكم بأن المحكمة الدستورية تؤكد على أنّ سلطة المشرع في تنظيم حق التقاضي هي سلطة تقديرية مقيّدة بأن لا تنتقص من جوهره، أو تخل بمضمونه، و أن تحقق الهدف المتوخاه من هذا الحق. أما اذا نظم المشرع هذا الحق بشكل لا يحقق الغاية المتوخاه منه عدّ هذا التنظيم غير دستوري.

و في ذات السياق أكدت المحكمة الدستورية على حق المشرع في تنظيم حق التقاضي بشرط ألاّ يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، فقد جاء في أحد أحكامها على أنه: "ليس ثمة تناقض بين الحق في التقاضي كحق دستوري أصيل و بين تنظيمه تشريعياً بشرط ألاّ يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، و نتيجة لذلك فان المشرع – في مجال ضمانة حق اللجوء إلى القضاء – لا يتقيد بأشكال محدّدة تمثل أنماطاً جامدة لا تقبل التغيير أو التبديل، بل يجوز أن يختار من الصور و الاجراءات – لنفاذ هذا الحق – ما يكون في تقديره الموضوعي أكثر اتفاقاً مع طبيعة المنازعة التي يعهد بالفصل فيها إلى محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي دون ما إخلال بضماناتها الرئيسية التي تكفل إيصال الحقوق لأصحابها وفق قواعد محددة تكون منصفة و غير متحيّفة بالتالي"[63].

و هذا الحكم أشار بصورة واضحة إلى قدرة المشرع أن يختار صوراً معينة و إجراءات خاصة لنفاذ هذا الحق لمنازعات معينة دون أن يخل بجوهره، إضافة إلى أنّ تخصيص محكمة لنظر قضايا معينة لا يعد إخلالا بحق التقاضي.

و تأكيداً لما سبق فقد بيّنت المحكمة في أحد أحكامها بأن جعل التقاضي على درجة واحدة لا يعد إخلالاً بهذا الحق و إنما هي مسألة تقديرية متروكة للمشرع، فلا يوجد إلزام أن يكون التقاضي على أكثر من درجة، لكي يفعل هذا الحق إذ جاء في هذا الحكم: "إنّ الدستور و إن كان قد نص في المادة (20 / و) منه على أنّ حق التقاضي مكفول

---

[63] حكم المحكمة الدستورية رقم (د / 1 / 3 0) لسنة 1 قضائية، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 2633 بتاريخ 5 مايو 2004.

طبقاً للقانون، إلاّ أنّه لم يتطلب أن يكون التقاضي على أكثر من درجة واحدة في جميع أنواع المنازعات و إنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للمشرع و على ما يبين من نص المادة (105/ أ) من الدستور و التي تنص على أن يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها، و يبين وظائفها و اختصاصاتها.

و من ثم فليس صحيحاً ما ذهب إليه المدعي من وجوب أن يكون التقاضي على أكثر من درجة في جميع المنازعات....فالمادة (105/أ) من الدستور قد أفصحت عن سلطة المشرع التقديرية في تحديد اختصاص المحاكم و تحديد أنواعها و بيان عدد درجات كل نوع منها، و لا ينحل التقاضي على درجة واحدة – في ذاته – خروجاً على مبادئ الدستور باعتبار أنه يعد تنظيماً لحق التقاضي الذي يندرج في إطار السلطة التقديرية للمشرع مراعاة لطبيعة المنازعات التي تختلف فيما بينها في مداها"[64].

فالمحكمة الدستورية تؤكد في هذا الحكم على أن للمشرع سلطة تقديرية في تنظيم هذا الحق بشرط عدم المساس بجوهره، أو الانتقاص من مضمونه، كما نص على ذلك الدستور في المادة[31]، فتنظيم المحاكم من حيث درجاتها و أنواعها هو من اختصاص المشرع، و أن تنظيمه لهذا الأمر لا يعد إخلالا بحق التقاضي أو مساساً بجوهره.

8. الحق في التقاضي حق عام:

فهو يثبت لجميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أم اعتباريين، و سواء كانوا مواطنين أم أجانب، و سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، و دون النظر إلى السن أو المركز الاقتصادي أو الاجتماعي أو الأدبي، فكل الأفراد يتساوون أمام هذا الحق[65]، و هو كسائر الحقوق العامة لا

---

[64] حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (د / 1 / 3 0) لسنة 1 قضائية، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 2633 بتاريخ 5 مايو 2004م.

[65] انظر: د/ وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية 1974م، ص 609،م، د/ = =

ينقضي بالتقادم و لا يجوز النزول عنه إطلاقاً لما في ذلك مخالفة للنظام العام[66].

و لما كان حق التقاضي من الحقوق المشروعة للكافة فإن الشخص لا يسأل عما يترتب على استعماله من ضرر إلا إذا أساء استعماله، كما لو كان سيئ النية و كان الغرض من رفع الدعوى مجرد الإضرار بالغير، أو إذا أرتكب خطأ فادح يرقى إلى مرتبة سوء النية كما لو كان رافع الدعوى سبق له أن خسر دعوى مماثلة تماماً للدعوى الثانية و من ثم فإنه لكي تترتب مسئولية الشخص عن إساءة استعماله لحق التقاضي لابد من توافر عنصري الخطأ لمسئوليته بل لابد من إتيان خطأ في ممارسته له و إلا أدى ذلك إلى إهدار مبدأ حق التقاضي[67].

و نظراً لأن حق التقاضي حق عام فإنه يتميز عن الدعوى،

إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 1973م، ص ص 165، 166، د/ أمينة النمر، المرجع السابق، ص 207، د/ إسماعيل البدوي، دعائم الحكم في الشريعة و النظم الدستورية المعاصرة ـ الحريات العامة، دار الفكر العربي، ط.1، 1980 -1981م، ص 42، د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني ـ =قانون المرافعات المدنية و التجارية معدلاً بالقانون 32 لسنة 1992م، و أهم التشريعات المكملة له، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي سمة 1993م، ص 48.

[66] انظر: د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، الطبعة الخامسة عشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990، ص 120، د/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1973م، ص 153، د/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة،1986، ص 48، د/ وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974م، ص 906.

[67] انظر: د/ خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005م، ص 33.

فالدعوى ليست حقاً للكافة و لكنها حق يعترف به القانون لشخص معين إذا توافرت فيه شروط معينة أهمها المصلحة، و لتعلق هذا الحق بشخص معين فإنه يمكن النزول عنه كما ينقضي بالتقادم، أما حق التقاضي فهو حق عام يملكه كل شخص في المجتمع و يستطيع بمقتضاه طرح ادعاءاته على القضاء و يباشر كل شخص المطالبة القضائية و يلتزم القضاء بالحكم حتى و لو صدر الحكم برفض الطلب شكلاً أو موضوعاً[68].

و قد سارت المحكمة الدستورية على ذات النهج فقد أشارت في أحد أحكامها على أن حق التقاضي مكفول للجميع، سواء كانوا مواطنين أو أجانب على حدٍ سواء، و لا يجوز حرمان الأجنبي من هذا الحق تحت أي سبب، و هذا ما نص عليه حكم المحكمة الدستورية و الذي جاء فيه: "جرى قضاء هذه المحكمة، على أن الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص التشريعية يلازمها بالضرورة، و من أجل اقتضائها، تمتعها بالحماية التي يكفلها الدستور أو المشرع العادي لها، مما يلقي على عاتق الدولة التزاماً قانونياً بتوفير الوسائل الاجرائية و القواعد الموضوعية التي تمكن أصحاب الحقوق – مواطنين و أجانب – من خلالها من ردّ العدوان الذي يقع على حقوقهم الثابتة وفقاً لنظمها القائمة، و يتمثل المدخل الطبيعي لتلك الحماية في مبدأ حق التقاضي المقرر بنص الفقرة (و) من المادة (20) من الدستور المعدل التي تنص على أنّ: "حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون". فهو نص يدلُّ على العموم و الإطلاق ليدخل في حكمه ضمان حق التقاضي للناس كافة – مواطنين و أجانب على السواء – و يشمل كذلك الحقوق جميعاً سواء وردت في الدستور أو في القوانين".

و يتضح من خلال هذا الحكم بأن المحكمة تؤكد على أنّ حق

---

[68] انظر: د/ عزمي عبدالفتاح، التمييز بين الدعوى والنظم الإجرائية التي قد تحتفظ بها، دراسة تأصيلية وتحليلية في الفقه و في التشريع المصري و الكويتي و الفرنسي، مجلة المحامي الكويتية، السنة الثامنة الأعداد: أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 1985، ص 14.

التقاضي مكفول لجميع الأفراد مواطنين أو أجانب و ذلك استناداً لنص الدستور الذي أورد هذا الحق بصيغة عامة و مطلقة، و القاعدة القانونية بأنّ المطلق يجري على إطلاقه مالم يقيد بنص. و بالتالي فان هذا الحق مكفول للمواطن و الأجنبي و لا يستطيع المشرِّع أن يمنع الأجنبي بتشريع ما من اللجوء إلى القضاء أو الاحتكام إليه.
و في ذات السياق أشارت المحكمة على أنّ حق التقاضي يجب كفالته لكل شخص، إذ جاء في أحد أحكامها على أنه قد: "أفصح الدستور بنص الفقرة (و) من المادة (20) منه عن كفالة حق التقاضي، وفقاً للقانون، كمبدأ دستوري أصيل، مردِّداً بذلك ما قرَّرته المواثيق و الاعلانات الدولية من كفالة هذا الحق لكل فرد، باعتباره الوسيلة التي تكفل حماية الحقوق التي يتمتع بها قانوناً، و رد العدوان عليها"[69]، و يتَّضح من هذا الحكم بأن حق التقاضي يجب كفالته لكلّ فرد (أجنبي أو وطني).

المبحث الثالث: التمييز بين حق الإنسان في التقاضي و ما يشابهه من الحقوق
بعد أن تم تعريف حق الإنسان في التقاضي و توضيح أهميته و مكانته و طبيعته و أهم خصائصه، يمكن الانتقال إلى بيان ذاتيته و استقلاله، من خلال لتمييز بينه و بين غيره من الحقوق المتشابهة، و منها حق الدفاع و حق الشكوى و حق الإنسان في قضاء طبيعي، و سيتم تناول كل منها في نبذه مختصره لبيان أوجه الشبه بينها و بين الحق في التقاضي، و يمكن تناول ذلك في هذا المبحث على النحو الآتي:
أولاً: التمييز بين حق الدفاع و حق الإنسان في التقاضي:
من المسلمات المتفق عليها أنه لا عدالة بلا دفاع، و أن حق

[69] حكم المحكمة الدستورية رقم (ح / 2 / 2010)، و المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 3055 بتاريخ 7 يونيو 2012.

الدفاع يعد حقاً ثابتاً للخصوم، و من ثم فلا يحتاج إلى نصوص تقرِّره و إن اقتضى نصوصاً لتنظيمه[70]، و إذا كان حق الدفاع يعرف بأنه: "مجموعة من المكنات الاجرائية التي تتيح للخصم أن يقدم وجهة نظره في الخصومة و أن يناقش ما قدم فيها من عناصر"[71]، فإن حق الدفاع على هذا النحو يشمل كلَّ ما يلزم لتحقيق حق الخصم في تقديم دفاعه و وجهة نظره في الخصومة و مناقشة عناصرها و حقه في الاستعانة بمحام يعرب عن وجهة نظره بلغة قانونية و حقه في مساعدة قضائية إذا لزم الأمر، و حقه في العلم التام بعناصر الخصومة، و حقه في وقت يسمح له بتنظيم دفاعه، و على هذا النحو فإن حق الدفاع في إجماله حق أصيل لأنه من الحقوق التي تنتمي إلى القانون الطبيعي[72].

و بهذا يتشابه حق الدفاع مع حق الإنسان في التقاضي، في أن كلاهما ينتمي إلى القانون الطبيعي، و يمارس أمام القضاء، بل يبلغ التشابه بينهما ذروته في اندماجها و توحدهما أثناء سير الدعوى القضائية، بحيث يصبح الأول هو المظهر الملموس لممارسة الثاني، و أكدت المحكمة الدستورية على التكامل بين الحقين في أحد أحكامها، إذ جاء فيه: "الغاية التي يتوخاها مبدأ الحق في التقاضي تتمثل في الترضية القضائية التي يسعى إلى تحقيقها المتقاضون وصولاً إلى جبر الأضرار التي لحقتهم من جراء العدوان على الحقوق التي يدعونها، و أن إنكار أو تقييد الحق في الترضية القضائية، سواء بحجبها عمن يطلبها ابتداءً، أو من خلال إحاطتها بقواعد اجرائية تكون معيبة في ذاتها عيباً جوهرياً، إنما يعد إهداراً لا يستقيم مع ما أكده الدستور

---

[70] انظر في ذلك: د/ عيد محمد عبدالله القصاص : رسالة دكتوراه بعنوان: "التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة"، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري و الفرنسي بكلية الحقوق جامعة الزقازيق 1992م، ص48.

[71] المرجع السابق، ص 50.

[72] المرجع السابق ص51.

المعدل من حماية لحقوق الأفراد، بما لا ينال من جوهر الترضية القضائية، و لا يدفعها لكامل مداها، ليتمخض ذلك عدواناً على حق التقاضي، و ينحل إلى إنكار للعدالة في أخص مقوماتها... إن حق الدفاع من الضمانات التي أكد عليها الدستور المعدل، و هي ضمانه يتمتع بها كافة الأفراد – مواطنين و أجانب – فلا يتمايزون فيما بينهم و إنما تتكافأ مراكزهم القانونية في مجال سعيهم لنيل حقوقهم، و ضمانة الدفاع التي كفلها الدستور المعدل للأفراد لا يمكن فصلها أو عزلها عن حق التقاضي، ذلك أنهما يتكاملان و يعملان معاً في دائرة الترضية القضائية، و يضحى أكيداً إنّ التوازن بين حقوق الدفاع و حقوق الاتهام في الحصول على الترضية القضائية عبر الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية، يجد سنده و أساسه في مبدأ حق التقاضي و مبدأ المساواة أمام القانون..."[73].

و يتضح من هذا الحكم بأن المحكمة قد بيَّنت بأن حقي التقاضي و الدفاع يتكاملان و يعملان معاً في إطار تحقيق الترضية القضائية، و أنَّه لا بد من التوازن بين حق الدفاع و حق الاتهام لكي يتم الحصول على الترضية القضائية. و بدون هذا التوازن لا نصل إلى الترضية القضائية التي هي جوهر حق التقاضي. و رغم هذا التكامل بين الحقَّين إلاَّ أنهما يختلفان من زاويتين:

<u>الأولى:</u> تتجلى في أن استعمال حق التقاضي يسبق استعمال حق الدفاع في المجال القضائي فلا مجال للدفاع القضائي إلاَّ إذا سبق ذلك ولوج سبل القضاء أو الترافع إليه بإقامة الدعوى القضائية.

<u>الثانية:</u> الاختلاف بينهما في نطاق ممارسة كل منهما، فحق التقاضي لا يمارس إلا أمام الجهات القضائية التي تملك الفصل في الخصومات، في حين أن حق الدفاع لا يمارس أمام هذه الجهات فحسب، و إنما يمارس كذلك أمام جهات التحقيق و هي جهات لا تملك الفصل في الخصومات القضائية، كما يمارس أمام الجهات الإدارية ذات

---

[73]) **حكم المحكمة الدستورية رقم (د / 4 / 7 0) لسنة 5 قضائية، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 2928 بتاريخ 31 ديسمبر 2009.**

الاختصاص القضائي.

ثانياً: التمييز بين الحق في الشكوى و حق الإنسان في التقاضي:

يقصد بحق الشكوى أن لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة كتابة أو بتوقيعه فيما يعرض له من الشئون، و يرتد أصل الحق في الشكوى إلى المادة (15) من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي الصادر في 26 أغسطس 1789م، و التي نصت على أنَّ للمجتمع أن يحاسب كل موظف عام عن إدارته[74] و حق الشكوى يتشابه مع حق الإنسان في التقاضي من جهة أن كل منهما يخول للفرد مكنة رفع مظلمة ما إلى إحدى السلطات العامة.

بيد أن أنهما يختلفان من زوايا عدة أهمها أنَّ الشكوى لا تنعقد بها خصومة قضائية و لا يصدر فيها حكم قضائي يعد عنواناً للحقيقة فيما قضى به، و ذلك بعكس الترافع إلى القضاء الذي يخوله حق التقاضي، كما أن الشَّكوى تقدم في الغالب إلى جهات إدارية، و إن قدمت إلى هيئات قضائية فهذه الهيئات لا تعد جهات قضائية بالمعنى الفني الدقيق، حيث لا تعد من قبيل المحاكم القضائية التي تفصل في خصومات و يمارس لديها حق التقاضي بإتباع القواعد الإجرائية المنظمة للتداعي أمام القضاء.

ثالثاً: التمييز بين حق الإنسان في التقاضي وحقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي:

يقصد بالقضاء الطبيعي ذلك القضاء الذي تتوافر فيه عناصر (شروط) عدة من أهمها: أن يكون منشأ و محدَّد اختصاصه بقانون في وقت سابق على نشوء الدعوى أو وقوع الجريمة، و بصفة دائمة، و مشكّل من قضاه متخصصين في العمل القضائي، و يتوافر فيهم العلم بالقانون و يتمتعون بكافة ضمانات الاستقلال أو الحيدة، و عدم القابلية

---

[74] انظر: د/ ماهر محمد عبدالهادي، الشرعية الإجرائية في التأديب أصول القانون، ط. 2، 1986م، ص 197، و كذلك: محمد ماجد ياقوت، التحقيق في المخالفات التأديبية، دراسة مقارنة، منشأه المعارف بالإسكندرية 2002م، ص 191 و ما بعدها.

للعزل، و أن يتوافر أمام هذا القضاء حق الدفاع بكافة ضماناته، و كذلك جواز الطعن في أحكامه بالطرق المقررة قانوناً[75].

و على هذا فإن حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي هو ما يملكه كل إنسان من مكنة اللجوء إلى هذا القضاء بعناصره المجتمعة سالفة البيان، بغية الانتصاف لنفسه أو حقوقه المشروعة ممن ظلمه، إلا أنه يختلف عن حق الإنسان في التقاضي من ناحية عدم تطلبه شروط (عناصر) خاصة في هذا القضاء.

و من ثم فإن كل لجوء للمحاكم أياً كان نوعها أو درجاتها طلباً لحمايتها يعد استعمالاً لحق التقاضي- طالما تندرج في نطاق القضاء العام في الدولة- و تتوافر أمامها كافة ضمانات التقاضي، و ذلك بصرف النظر عن كنه هذه المحاكم، من حيث اعتبارها قضاءً طبيعياً من عدمه، أي سواء توافرت فيها عناصر و مقومات القضاء الطبيعي أم لم تتوافر[76].

فمثلاً تعد الطعون الخاصة بالأحزاب السياسية، و التي تقام طعناً على القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب التي تختص بالفصل فيها الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة، استعمالاً لحق الإنسان في التقاضي، حيث أنَّ هذه الدائرة إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا، و هي قمة محاكم مجلس الدولة الذي يعد الجناح الثاني للسلطة القضائية في مصر، و يكفل أمامها كافة ضمانات التقاضي، و في حين أن هذه الدائرة و التي تسمى مجازاً محكمة الأحزاب، تفتقر إلى أهم مقومات القضاء الطبيعي، و هي التخصص و الاستقلال و الحيدة لنصف أعضائها، حيث أن المحكمة الإدارية العليا عند نظرها لطعون الأحزاب السياسية ينضم إلى تشكيلها القضائي عدد مماثل من

---

[75] انظر: د/ أحمد عبد الوهاب أبو وردة السيد، الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999م، ص8.

[76] انظر: د/ أحمد عبد الوهاب أبو ودرد السيد، حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام و مواطن الإخلال، دراسة مقارنة، مصدر، سابق، ص 15.

الشخصيات العامة، و بطبيعة الحال فإن هؤلاء يتم اختيارهم دون اشتراط توافر التخصص القانوني و الخبرة و الممارسة القضائية، كما لا يتوافر فيهم الاستقلال و الحيدة و البعد عن التيارات السياسية و النزعات الحزبية و التي تتوافر في القضاة[77].

و بذلك يتضح الفارق الجوهري بين الحقّين و الذي يتجلى في نقطة ارتكاز كل منهما، فحق الإنسان في التقاضي يرتكز فقط على الجهة القضائية التي يمارس إمامها حق التقاضي، و من حيث كونها جزء من النظام القضائي العام في الدولة، أي جزء من السلطة القضائية بسماتها و خصائصها المعروفة، و من حيث توافر كافة ضمانات التقاضي أمامها، أماَّ حق الإنسان في قضاء طبيعي فلا يرتكز على هذه النقطة فحسب و إنما يقوم إلى جوارها على مرتكز مهم آخر، جوهره القاضي الذي يُلجأ إليه، من حيث تخصصه في العمل القضائي و توافر العلم القانوني فيه و تمتعه بالاستقلال و الحيدة و عدم القابلية للعزل[78].

و صفوة القول أن حق الإنسان في التقاضي أوسع نطاقاً من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، فهو الحق الذي يشترط توافر عناصر عدة مجتمعة في الجهة القضائية و في القاضي الذي يلجأ إليه على حدٍّ سواء.

المبحث الرابع: الزامية الحق في التقاضي

الحق في التقاضي حق ملزم كفلته الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية كما سلفت الإشارة لذلك، و يمكن تأكيد ذلك من خلال وثيقة دولية مهمة و ملزمة، اقرت أن الحق في التقاضي هو حق من حقوق الإنسان، و هذه الاتفاقية المهمة هي: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (العهد الدولي الأول)، و التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م، و دخلت حيز التنفيذ في23 مارس

---

[77] المصدر السابق، ص 15.

[78] المصدر نفسه، ص 16.

1976م[79].

و قد جاء في نص الفقرة (3) من المادة (2) من الاتفاقية: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أي سلطة أخرى مختصة ينص عليها نظام الدولة القانوني، و أن تنمي إمكانيات التظلم القضائي لصالح القضاء.

جـ- بأن تكفل السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين"[80].

كما نصت المادة (14) من الاتفاقية نفسها في الفقرة (1) منها على ما يأتي:

" الناس جميعاً سواء أمام القضاء و من حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و التزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون .. "[81]، فمبدأ كفالة حق الفرد في التقاضي أمام المحكمة منصفة و بصورة علنية و على وفق

---

[79] **انظر: موسوعة حقوق الإنسان، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع، إعداد محمد وفيق أبو اتله، المجلد الأول، حقوق الإنسان في الاتفاقيات و القرارات الدولية التي صدرت في ظل الأمم المتحدة، القاهرة 1970م، ص19.**

[80] **انظر هذا النص في وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، إصدار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مملكة البحرين، المنامة.**

[81] **انظر: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، مصدر سابق، ص ص 14، 16.**

قواعد التقاضي القضائية الأصولية، لا يحمي الفرد فقط لكنه يحمي المصلحة العامة أيضاً، لأن للمجتمع منفعة عامة أكيدة في احتفاظه بصورة الاحترام و التقدير للعدالة التي تدار و تعمل باسمه.
كما أن مبدأ كفالة حق المحاكمة المنصفة للذين تنتهك حقوقهم المدنية أو من يتنصلون عن التزاماتهم أو توجه إليهم تهم جنائية، هو ليس بأقل أهمية و حيوية من مبدأ تيسير عمل السلطات المختلفة و منع إعاقة أعمالها[82].
و إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م، قد صدر في شكل توصية عن الجمعية العامة و ليس في شكل معاهدة دولية، فمعنى ذلك أنه ليس سوى نص ليس له قيمة قانونية ملزمة، لذلك فقد أنكرت المحكمة العليا الأمريكية الصفة الملزمة للإعلان، و كذلك فعل مجلس الدولة الفرنسي.
لكن الأمر يختلف مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر عام 1966م، فعلى خلاف الإعلان فقد أتخذ شكل معاهدة دولية ملزمة بالنسبة للدول التي تنضم إليها[83]، و رغبة من الجماعات الإقليمية في تجسيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية المشار إليها، في شكل التزامات قانونية أكثر تحديداً، فقد نشطت هذه المجموعات للعمل من أجل استصدار مواثيق إقليمية لحقوق الإنسان و كانت الجماعة الأوروبية قد بادرت، و في وقت مبكر، إلى استصدار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في التي صدرت فعلاً في (روما- إيطاليا) في 4 نوفمبر 1950م[84].
و قد نصت المادة (6) من هذه الاتفاقية على أنه: "1- لكل

---

82) Iren A.Deas: freedom of the individual under law, united Nation, New York,1990 p. 135,Erica 386.

83) انظر: د/ محمد يوسف علوان، مذكرات في مقررات حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص ص 63، 65.

84) انظر: د/ عبدالعظيم وزير، مقال منشور، المجلد الرابع من مجلدات حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص11.

شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة علنية و في خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون سواء أكان ذلك للفصل في المنازعات التي تثيرها حقوقه و التزاماته المدنية أم للنظر في صحة أي اتهام جنائي يوجه إليه "[85]، و هذا النص ينسجم مع فقرات العهد الأول المشار إليه قبل قليل بهذا الخصوص.

بل و تسترسل المادة في بيان الإجراءات التنفيذية الكفيلة بتوفير أكبر قدر ممكن من ضمان عدالة التقاضي جرياً على عادة المواثيق (الانجلوسكسونية)، التي لا تكتفي بذكر الحقوق، بل تعني كل الإجراءات التي تسمح بالممارسة الفعالة لها[86]، و يتضح بجلاء من نص المادة منح الحق لكل شخص باللجوء إلى المحاكم التي يتعين أن تتمتع بالنزاهة و الاستقلال و المنشأة بموجب القانون لاقتضاء حقوقه التي تتعرض للانتهاك.

ثم صدرت في وقت لاحق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في (سان خوسيه ـ كوستاريكا)، في 22 نوفمبر 1969م، حيث نصت المادة (7) منها على أنَّ: " لكلِّ شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصه تفصل، دون إبطاء في قانونية توقيفه أو احتجازه، و تأمر بالإفراج عنه إذا كان توفيقه أو احتجازه غير قانوني ".

و في الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، التي تجيز قوانينها لكلِّ من يعتقد أنه مهدّد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد و لا يجوز أن يقيَّد هذا التدبير أو يلغى و للفريق ذي المصلحة أو من ينوب عنه حق الاستفادة من هذه التدابير.

و تنص المادة(8) من الاتفاقية على أنه: "1ـ لكلِّ شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية و تجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيِّزة كانت قد أُسِّست سابقاً وفقاً

---

[85] انظر: موسوعة حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 56.

[86] انظر: د/محمد يوسف علوان ، المصدر السابق، ص 18.

للقانون، و ذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه، أو للبت في حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أي صفة أخرى".

كما نصت المادة (25) من الاتفاقية نفسها على أنه: "1- لكلّ إنسان الحق في لجوء بسيط و سريع - أو أي لجوء فعَّال آخر - إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته و قوانينها أو في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية.

2- تتعهد الدول الأطراف بما يأتي:

أ- أن تضمن أن كل من يطالب بتلك الحماية ستفصل في حقه هذا السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة.

ب- أن تنمي إمكانيات الحماية القضائية.

ج- أن تضمن أن السلطات المختصة سوف تنفذ تدابير الحماية المشار إليها عندما يتم منحها "[87].

و يتضح بجلاء من النصوص السالف ذكرها اعتراف الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان بحق التقاضي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان التي تستوجب إضفاء الحماية عليها، بل و إلزام الاتفاقيات للدول الأطراف فيها بأن تضمن شمول مثل هذه الحماية القضائية لكل فرد تتعرض حقوقه أو التزاماته للانتهاك، أو لكل من يطالب بها، بل و تلزم هذه الدول بأن تنمي و تطور مثل هذه الحماية القضائية و أن تضمن تنفيذ إجراءاتها و تدابيرها.

و من هنا وُجد اهتمام العلم القانوني بحقوق الإنسان، و الذي لا يقتصر على فرع معين من فروع هذا العلم، فحقوق الإنسان أصبحت موضوع الاهتمام في فروع القانون كافة، و إن بدرجات متفاوتة أو تركيز على بعضها دون البعض الآخر، أو على بعض الجوانب المتعلقة بها دون الأخرى، فنجد أن القانون الدستوري يهتم بضمانات حقوق

---

[87] انظر: مجلدات حقوق الإنسان، المصدر السابق، المجلد الأول، ص346.

الإنسان، بينما يركز القانون الجنائي على الحرية الشخصية، أما القانون الدولي العام فيظهر كما لو كان صمام أمان و ذلك بصياغته لهذه الحقوق على شكل قواعد قانونية يمكن الالتجاء إليها فيما إذا تبين قصور القانون الداخلي[88].

لقد ازداد إدراك الدول المختلفة لضرورة إضفاء حماية حقيقة على حقوق الإنسان بشكل عام، لذلك عمدت أعداد متزايدة من الدول في العصر الحديث إلى إدخال هذه الحقوق – و أبرزها حق التقاضي - ضمن نظامها القانوني الداخلي كأحد القواعد القانونية الملزمة، و بمختلف مستويات التدرج القانوني فيها، و في مختلف فروع القانون، و ذلك كخطوة لاحقة و تابعة و متأثرة أحياناً بورود هذه الحقوق في المواثيق و العهود و الإعلانات الوطنية و الإقليمية و الدولية و في مختلف الأزمنة.

و إذا كان البعض يرى إن حقيقة وجود إلزام على الدول الأطراف في المعاهدات الدولية بإجراء التنسيق و التوافق بين قانونها الداخلي و تعهداتها بمقتضى تلك المعاهدات، هو الذي يفرض على تلك الدول إدماج أحكام المعاهدة التي يكونون أطرافاً فيها، في أنظمتها القانونية الداخلية و منحها مكاناً محدداً في سُلَّم القانون الداخلي[89]، فإن وجود هذا الإلزام لا يعني أنه الدافع الوحيد لإدخال الدول حق التقاضي في أنظمتها القانونية، فقد كان بإمكان هذه الدول عدم الدخول ببساطة في مثل هذه القيود، لذلك يمكن القول أن الحافز الرئيس لقبول الدول بهذه الالتزامات هو اقتناعها المسبق بضرورة و أهمية هذا الإجراء.

و لذلك أيضاً فقد ذهب البعض- بحق - إلى عد مقياس المشروعية و احترامها في دولة ما، هو الاعتراف بحقوق الإنسان، و

---

[88] انظر: المصدر أعلاه، ص 153.

[89] انظر: د/عزت السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي، 1985م، القاهرة، ص 152 – 153.

التزام الدولة بحقوق الأفراد و حرياتهم[90]، و أبرز مظاهر هذا الالتزام هو تضمين الدولة لهذه الحقوق – و على رأسها حق التقاضي - في نظامها القانوني – و كان أفضل إجراء بهذا الشأن هو تقرير هذا الحق ضمن مواد الدستور، بوصفه القانون الأسمى في كل دولة، و تبعية بقية قواعد النظام القانوني لأحكامه.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث حق الإنسان في التقاضي في بعض المواثيق الدولية و في ضوء أحكام المحكمة الدستورية، فحدَّدنا مفهوم هذا الحق، و من ثم بيَّنا كيف حدَّدت المحكمة الدستورية مفهومه و أكدت عليه في أحكامها المختلفة، و بعد ذلك بحثنا أهمية هذا الحق مع الإشارة إلى أحكام المحكمة الدستورية التي أبرزت عناصر أهميته، و من ثم حدَّدنا طبيعة هذا الحق لدى الفقه و في أحكام المحكمة الدستورية، و تناولنا أخيراً التمييز بين هذا الحق و سائر الحقوق الأخرى، و بيَّنا كيف ميَّزت المحكمة بين هذا الحق و الحقوق الأخرى. و قد توصلنا إلى بعض النتائج المهمة:

1- **نجحت المحكمة الدستورية في تحديد مفهوم الحق بالتقاضي، إذ أنها عرفت هذا الحق في البداية بالغاية منه و هي الترضية القضائية، إلا أنها في أحكام أخرى حدَّدت على وجه الدقة مفهوم هذا الحق، و أكدت على أنَّ الترضية القضائية هي الحلقة الأخيرة في هذا الحق.**
2- **بينت المحكمة الدستورية في عدد من أحكامها إلى أهمية هذا الحق للفرد و للمجتمع على حدٍّ سواء، فحق التقاضي يعد الضمانة الرئيسية لباقي الحقوق و الحريات التي نص عليها الدستور، فلا قيمة لهذه**

---

[90] انظر: المستشار حسين مصطفى و المستشار سمير ناجي، المصدر السابق، ص 149.

الحقوق و الحريات ما لم تكن هناك وسيلة قانونية يستطيع الأفراد اللجوء إليها إذا ما انتهكت حقوقهم و هذه الوسيلة هي القضاء، فحق التقاضي يمكن الأفراد من سهولة الوصول للقضاء دون عوائق إجرائية أو موضوعية أو مالية.

3- عملت المحكمة الدستورية في عدد من أحكامها إلى إبراز خصائص هذا الحق و منها: أنَّه حق دستوري أصيل، و أنَّه حق يتمتع به الجميع على قدم المساواة المواطن و الأجنبي و أمام جميع المحاكم باختلاف أنواعها و درجاتها، و أنه حق مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلطة القضائية، و بذلك ظهر التوافق بين أحكام المحكمة و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المؤكدة على هذه الخصائص.

4- أكدت المحكمة الدستورية على أنَّ للمشرع سلطة تقديرية في تنظيم هذا الحق على ألاَّ يؤدي هذا التنظيم إلى المساس بجوهر هذا الحق أو الانتقاص منه.

5- أبرزت المحكمة الدستورية الفرق بين حق التقاضي وحق الدفاع، مع تاكيدها على التلازم بين الحقين، و بذلك انسجمت أحكام المحكمة مع آراء الفقه الثابتة في هذا الخصوص.

6- أكدت المحكمة الدستورية على الترابط بين حق التقاضي و استقلال القضاء، و أنَّ المساس باستقلال القضاء يعد مساساً بهذا الحق بشكل أو بآخر.